ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 107 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدرسة المحمدية للمهندسين ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.94.438 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين 210

مجلس العائلة ـ تكوين وتحديد المهام.

مرسوم رقم 2.94.31 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه 212

صفحة

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

مرسوم رقم 2.94.905 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 اكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 4.100.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس 213

مرسوم رقم 2.94.907 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 اكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 11.800.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس 214

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الهندسة المساحية الطبوغرافية.

مرسوم رقم 2.94.266 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين 214

مرسوم رقم 2.94.267 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين 216

التعمير ـ لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية.

مرسوم رقم 2.94.346 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير 217

شروط المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين.

مرسوم رقم 2.94.475 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ... 218

المكتب الوطني للصيد البحري ـ الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار.

مرسوم رقم 2.94.931 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار » 219

إثبات صحة الإمضاءات

مرسوم رقم 2.94.607 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات 220

مجلس النواب ـ ختم الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.95.74 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم رقم 2.94.937 بتاريخ 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) 221

أطباء « اختصاصيين » وأطباء « مبرزين » ـ قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4153.94 صادر في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994) تحدد بموجبه عن سنة 1994 قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدي قصد الحصول على صفة أطباء « اختصاصيين » وأطباء « مبرزين » 221

استيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال ـ معايير التربية الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 4154.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال 221

وقود محرك الطائرات « JPI » ـ أسعار الشراء والبيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « JPI » 222

صفحة

المحروقات السائلة وغاز البوطان ـ أسعار الشراء والبيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان 224

البروبان ـ أسعار البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 44.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) يتعلق بالأسعار التي يباع بها البروبان 229

صندوق النهوض بتشغيل الشباب ـ تعيين آمرين مساعدين

قرار للوزير الأول رقم 3.9.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد مراد الشريف، وزير المالية والاستثمارات، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 229

قرار للوزير الأول رقم 3.11.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد محمد حصاد، وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 230

قرار للوزير الأول رقم 3.10.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 230

قرار للوزير الأول رقم 3.12.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد ادريس جطو، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » 230

نصوص خاصة

إقليم الناضور ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.981 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح رصيف وبناء أعمال فنية بالطريق الثانوي رقم 604 الرابط بين بوفرقوش وامزورن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 30 و 000 + 60 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 232

تازة ـ إقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.399 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) 245

إقليم أسفي ـ التخلي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.721 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي بإقليم أسفي القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الإخراج لأحد الأفراد 245

إقليم اسا الزاك ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.768 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اسا بإقليم اسا الزاك القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 246

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم فجيج ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.94.769 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 250

مرسوم رقم 2.94.857 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 250

إقليم الناضور ـ اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.771 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني بويفرور بإقليم الناضور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للاحباس 251

إقليم بني ملال ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.774 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة بني ملال بإقليم بني ملال القاضيين بتفويت هذه الجماعة 342 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 251

ورزازات ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.856 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة الإنعاش السياحي 255

ولاية وجدة ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.888 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة ـ سيدي زيان بولاية وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 256

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2278.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 256

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2279.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 257

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2280.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 257

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2281.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 257

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2282.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 258

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2283.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 258

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2284.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 258

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2285.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 259

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2286.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 259

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2287.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 260

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2288.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 260

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2290.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 260

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2291.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 261

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2292.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 261

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2293.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 262

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2294.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 262

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2295.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 262

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2296.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 263

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2297.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 263

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2926.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 263

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2927.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 264

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2928.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء 264

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2929.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 265

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2930.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 265

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2931.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 265

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2924.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 266

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2925.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 اكتوبر 1994) بتفويض الإمضاء... 266

اعتماد شركات لتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2580.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « المتجر الفلاحي لسوس » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات 266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2583.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « Hi Tech Seeds MAROC » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات 267

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2596.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 1030.91 الصادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد الشركة المسماة « نبات الشاوية » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب التبنية والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 267

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4120.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 268

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4121.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 268

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4122.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 269

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4123.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 269

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4124.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 269

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4125.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 270

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4126.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 270

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4127.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 270

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4128.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 271

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4129.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 271

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4130.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 272

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4131.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 272

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4132.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 272

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4133.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 273

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4134.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 273

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4135.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 274

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4136.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 274

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4155.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بإسناد انتداب صحي... 274

قرار لوزير لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4156.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بإسناد انتداب صحي... 275

قرار لوزير لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4177.94 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي 275

افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4181.94 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت 275

المجلس الدستوري

قرار رقم 53.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) 276

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.94.851 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات 277

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3022.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين 277

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بإجراء مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) 278

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بإجراء مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) 278

اعلانات وبلاغات

لائحة شركات البورصة المعتمدة 279

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.438 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.178 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالتكوين العسكري في حظيرة المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندسي الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة 2

يتم تحضير وتسليم دبلوم مهندسي الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين في التخصصات والاختيارات التالية :

ـ التخصص : الهندسة المدنية.

* اختيار : البناء والقناطر والطرق ؛
* اختيار : هندسة المحيط ؛
* اختيار : الهندسة المائية.

ـ التخصص : الهندسة الكهربائية.

* اختيار : تقنية الكهرباء واليكترونيك القوة ؛
* اختيار : الآلية والمعلوماتية الصناعية ؛
* اختيار : الاليكترونيك والتواصل.

ـ التخصص : الهندسة الصناعية.

* اختيار : الانتاجية ؛
* اختيار : ادارة المشاريع.

ـ التخصص : الهندسة المعلوماتية.

* اختيار : هندسة البرامج الحاسوبية ؛
* اختيار : النظم المعلوماتية ؛
* اختيار : شبكات المعلوماتية البعيدة.

ـ التخصص : الهندسة الميكانيكية.

* اختيار : التصور والصنع الميكانيكي ؛
* اختيار : الطاقة ؛
* اختيار : الهندسة النووية ؛
* اختيار : صنع الناقلات الجوية.

ـ التخصص : الهندسة المعدنية.

* اختيار : المعادن ؛
* اختيار : الجيولوجيا المعدنية والجيوفيزياء التطبيقية ؛
* اختيار : الجيولوجيا المائية وجيولوجيا المهندس.

ـ التخصص : هندسة الطرائق.

ويمكن أن تغير وتتمم قائمة التخصصات والاختيارات المذكورة أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

الفصل الثاني

القبول في السنتين الاولى والثانية

المادة 3

يتم القبول في السنة الاولى بالمدرسة المحمدية للمهندسين وفقا للشروط التالية :

أ) بعد النجاح في مباراة وطنية يشارك فيها التلاميذ المنتمون الى الاقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.87.415 بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) ؛

ب) في حدود المقاعد غير المخصصة تطبيقا للفقرة (أ) أعلاه بعد النجاح في مباراة يشارك فيها على إثر انتقاء سابق باعتبار ملفاتهم المترشحون حملة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في شعبة الرياضيات ـ الفيزياء أو الرياضيات ـ الكيمياء أو شهادة الدراسات الجامعية العامة في علوم الرياضيات ـ الفيزياء أو الفيزياء ـ الكيمياء أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد اجراءات تنظيم المباراة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ج) في حدود المقاعد غير المخصصة تطبيقا للفقرة (ب) أعلاه بناء على المؤهلات وبعد دراسة الملفات من بين المترشحين حملة الاجازة في العلوم أو شهادة تعادلها الذين لم يتم قبولهم في السنة الثانية تطبيقا لاحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

يتم القبول في السنة الثانية بالمدرسة المحمدية للمهندسين ، في حدود المقاعد المتوافرة وبناء على المؤهلات وبعد دراسة الملفات ، من بين المترشحين حملة احدى الشهادات التالية :

- شهادة مهندس ؛
- شهادة مهندس معماري ؛
- شهادة Maîtrise في العلوم والتقنيات وشهادة Maîtrise في العلوم التخصصية ؛
- الاجازة في العلوم ؛
- شهادة الدكتوراة في الطب.

المادة 5

لا يقبل الطلبة المشار اليهم في المادتين 3 و 4 أعلاه بصفة نهائية الا بعد الخضوع للفحص الطبي الذي تنظمه المدرسة.

المادة 6

تعلن القبول في السنة الاولى أو الثانية المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه لجنة تتألف من :

- مدير المدرسة رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- رؤساء الشعب.

المادة 7

يمكن كذلك للمترشحين الاجانب المقبول ترشيحهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الالتحاق بالمدرسة وفقا لنفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة وفي حدود 5 ٪ من المقاعد المتوافرة.

الفصل الثالث

الدراسة

المادة 8

تستغرق الدراسة لنيل شهادة مهندس الدولة :

- ثلاث سنوات بالنسبة الى المترشحين المشار اليهم في المادة 3 أعلاه ؛
- سنتين بالنسبة الى المترشحين المشار اليهم في المادة 4 أعلاه.

ولا يسمح لاي كان بتكرار السنة أكثر من مرة طوال مدة الدراسة ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة مسببة بصفة قانونية من لدن الطالب وفقا لاحكام النظام الداخلي للمدرسة على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة 3 من المادة 14 أدناه.

المادة 9

يلقن التعليم في شكل دروس وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وانجاز مشاريع وتداريب وزيارات وندوات.

مواظبة الطلبة على جميع أعمال التعليم والتأهيل المنصوص عليها في برامج التعليم بالمدرسة اجبارية.

وكذلك يكون الشأن فيما يخص الاعمال التكميلية التي تنظمها المدرسة في كل سنة.

المادة 10

تحدد برامج الدراسة بمختلف سنوات التأهيل بالمدرسة المحمدية للمهندسين في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1).

ويمكن أن يغير أو يتمم الجدول المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات ونيل دبلوم مهندس الدولة

المادة 11

تجري فيما يخص كل مادة من مواد الدراسة مراقبة للمعلومات يحدد اجراءاتها مدير المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

وتساوي الدرجة النهائية المحصل عليها في كل مادة معدل الدرجات الممنوحة عن مختلف الاختبارات المتعلقة بمراقبة هذه المادة.

وتقيم كل مادة بدرجة عددية من 0 الى 20.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة نهائية تساوي 0 في مادة من المواد.

المادة 12

تراعى الدرجة الممنوحة عن التدريب الصيفي في احتساب المعدل العام للسنة التالية.

المادة 13

تحسب في نهاية كل سنة دراسية المعدلات العامة التالية :

- المعدل العام للدرجات ؛
- المعدلات العامة لمجموعات المواد ؛
- معدل المواد النظرية ؛
- المعدل العام للدرجات هو المعدل العام لجميع الدرجات النهائية التي حصل عليها المترشح مضروبة في معاملاتها ؛
- يتألف كل معدل عام لمجموعات المواد من معدل الدرجات النهائية التي حصل عليها الطالب في المواد المكونة لمجموعة مضروبة في معاملاتها ؛
- معدل المواد النظرية هو معدل الدرجات النهائية التي حصل عليها الطالب في جميع المواد مضروبة في معاملاتها ما عدا الدرجات المحصل عليها عن الاشغال التطبيقية والمشاريع والتداريب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يشترط للقبول في السنة التالية أو للحصول على شهادة مهندس الدولة أن تتوافر في الطالب شروط القبول في التعليم العلمي والتكوين العسكري المنصوص عليه في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.178 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

ويجب أن يحصل الطالب على معدل عام للدرجات لا يقل على 12 من 20 في السنتين الاولى والثانية وعن 13 من 20 في السنة الثالثة من غير أن يقل عن 8 من 20 أي معدل عام لمجموعات المواد على أن الطالب الذي حصل على احدى المعدلات العامة للدرجات المذكورة وعلى اثنين على الاكثر من المعدلات العامة لمجموعات المواد أقل من 8 من 20 يقبل اذا كان معدله في المواد النظرية يفوق أو يساوي 11 من 20.

ويسمح بالتكرار للطالب الذي لا يستوفي شروط القبول المحددة في الفقرة 1 أعلاه ويحصل على معدل عام للدرجات يفوق أو يساوي 10 من 20 على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.

ويقصى من المدرسة كل طالب حصل على معدل عام للدرجات يقل عن 10 من 20.

المادة 15

تتولى لجان مداولات تتألف من مدرسي المواد المعنية حصر نتائج التعليم العلمي عن كل سنة وعن كل تخصص واختيار ويعين مدير المدرسة رؤساء اللجان المذكورة.

المادة 16

تعلن نتائج الانتقال من سنة الى اخرى والحصول على شهادة مهندس الدولة ، لجنة تتألف من :

- مدير المدرسة رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- قائد الفرقة العسكرية بالمدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- رؤساء الشعب.

ويتم الحصول على شهادة مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين عن كل تخصص واختيار بحسب ترتيب استحقاق باعتبار معدل محسوب على أساس احدى القاعدتين التاليتين :

* (أ + 2 ب + 3 ج)/6 بالنسبة الى التلاميذ المقبولين في السنة الاولى بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

* (2 ب + 3 ج)/5 بالنسبة الى التلاميذ المقبولين في السنة الثانية بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

أ) المعدل العام للدرجات المحصل عليها في السنة الاولى ؛
ب) المعدل العام للدرجات المحصل عليها في السنة الثانية ؛
ج) المعدل العام للدرجات المحصل عليها في السنة الثالثة.

المادة 17

تسلم شهادة مدرسية لطلبة السنة الثالثة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب ولا يجوز لهم التكرار.

المادة 18

لا يقبل أي طعن في القرارات التي تتخذها اللجان المنصوص عليها في المواد 6 و 15 و 16 من هذا المرسوم.

الفصل الخامس

احكام متفرقة

المادة 19

تنسخ :

- أحكام المرسوم رقم 2.71.601 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) باعادة تنظيم المدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- الاحكام المتعلقة بشروط الالتحاق بالمدرسة المحمدية للمهندسين للحصول على شهادة مهندس الدولة والواردة في الفقرة 1 من المادة الاولى من المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين.

المادة 20

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنبديري.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4292 بتاريخ فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995).

مرسوم رقم 2.94.31 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.347 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية ولاسيما الفصل 156 مكرر منه ؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تكوين مجلس العائلة

المادة الأولى

يتكون مجلس العائلة من :

- القاضي بصفته رئيسا ؛
- الاب والام أو الوصي أو المقدم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أربعة أعضاء يعينهم القاضي من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الأب وجهة الأم أو جهة الزوج والزوجة حسب الأحوال واذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة.

المادة الثانية

يراعي القاضي عند اختيار أعضاء مجلس العائلة درجة القرابة ومكان إقامتهم وسنهم ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالأسرة ومدى استعدادهم للعناية بشؤونها وحرصهم على مصلحتها ، على أن يكون هؤلاء الأعضاء كاملي الأهلية.

المادة الثالثة

يمكن للقاضي تغيير عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس العائلة بطلب من الأم أو القاصر وبمبادرة من القاضي أو بناء على طلب أحد أعضائه الآخرين كلما دعت الضرورة الى ذلك.

يستدعي القاضي أعضاء المجلس قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثمانية أيام على الأقل مع بيان موضوع الاجتماع ويوم وساعة ومكان انعقاده.

المادة الخامسة

لايمكن لأعضاء المجلس عند تعذر حضورهم أن ينيبوا عنهم غيرهم من الأقارب أو الأصهار إلا بإذن القاضي.

المادة السادسة

تدون نتائج أعمال مجلس العائلة أثناء إنعقاده في محضر يحرره كاتب الضبط الذي يحضر الاجتماع في سجل خاص ويوقع مباشرة عند إنتهاء الاجتماع من طرف القاضي والأعضاء ، ويشار إلى امتناع هؤلاء عند الاقتضاء.

الباب الثاني

مهام مجلس العائلة

المادة السابعة

مهام مجلس العائلة مهام استشارية.

يقوم مجلس العائلة بالتحكيم لاصلاح ذات البين إذا خيف الطلاق أو التطليق أو الشقاق بين الزوجين.

له كذلك أن يبدي رأيه في نطاق الاختصاصات المسندة للقاضي في الزواج وإنحلال ميثاقه حسب الظهير الشريف رقم 1.57.343 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1377 (22 نوفمبر 1957) كما وقع تغييره وتتميمه وفي النفقة وفقا للظهير الشريف رقم 1.57.379 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1377 (18 ديسمبر 1957) وفي الأهلية والنيابة الشرعية وفقا للظهير الشريف رقم 1.58.019 بتاريخ 4 رجب 1377 (25 يناير 1958) وفي المساطر المتعلقة بالأحوال الشخصية من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثامنة

يصرف القاضي النظر عن استشارة مجلس العائلة بعد استنفاذ جميع الوسائل لتكوينه.

المادة التاسعة

يسند الى وزير العدل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

مرسوم رقم 2.94.905 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 4.100.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس.

الوزير الاول ،

بناء على الفصول 46 و 62 و 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 4.100.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة ، منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.907 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 11.800.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس.

الوزير الاول ؛

بناء على الفصول 46 و 62 و 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 11.800.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة ، منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.266 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

القبول لمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية

المادة 1

يجب على الطالب أن يودع مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي المختص محليا ، طلب وملف القيد في جدول الهيئة للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنصوص عليهما في المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93.

ويجب أن يشتمل ملف التقييد على الأوراق التالية :

1 ـ أربع نسخ مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وفقا للشروط المحددة في المادة 2 بعده أو شهادة مؤقتة تقوم مقامها ؛

2 ـ شهادة للجنسية ؛

3 ـ البطاقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 ـ شهادة للاقامة ؛

5 ـ شهادة بقضاء الخدمة المدنية أو بالاعفاء منها ؛

6 ـ مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

7 ـ إن اقتضى الحال :

– نسخة مشهود بمطابقتها لعقد العمل كما هو منصوص عليها في المادة 27 أو 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ؛

– نسخة مشهود بمطابقتها لعقد التوظيف بالنسبة إلى المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في العمل بالمصالح العامة.

يجب أن يتضمن طلب القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين بيان الطريقة التي اختارها المعني بالأمر لمزاولة المهنة والجماعة التي يريد مزاولة مهنته فيها وإن اقتضى الحال عنوان مقره المهني.

المادة 2

تحدد المعادلات لشهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 26 (6) و 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 3

يسلم الاذن المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 والمتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية من لدن الأشخاص الأجانب في القطاع الخاص بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم الذي يعتزم العمل به ، طلب إذن يوجه إلى الأمين العام للحكومة ويشفع بشهادة للاقامة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل ، أو في هذه الحالة الأخيرة بالشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها والأوراق المثبتة المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 6 من المادة 1 أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 4

يصدر بتطبيق لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المساحين الطبوغرافيين وفق تمثيلها النسبي في المجلس الوطني بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 6

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 والمادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ طلب إبداء الرأي ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه تنص على أجل أطول.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادتين 54 و 71 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ؛ يعين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي واحدا أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتتضمن الدعوة النقط المدرجة في جدول الأعمال وتوجه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل تاريخ اجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وإذا أدرجت في جدول الأعمال واحدة أو أكثر من النقط الراجعة لاختصاص وزارة أو عدة وزارات أخرى غير وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أخبر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بذلك السلطات الحكومية المعنية لتعين ممثليها في اجتماع المجلس.

المادة 8

إذا كان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تطبيقا لأحكام المادتين 56 و 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 أخبر رئيس المجلس المعني بذلك وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي يصدر بشأن هذه الوضعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية.

وتشرع اللجنة المنصوص عليها بالمادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 في عملها فور نشر القرار الوارد بيانه بالفقرة السابقة في الجريدة الرسمية.

ويقوم رئيس المجلس الجهوي ، فور نشر القرار الوارد بيانه بالفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية ، بتعيين المهندسين المساحين الطبوغرافيين الأربعة المتألفة منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 التي تشرع في عملها فور تعيين أعضائها.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، تحدد على النحو التالي مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين :

- الجهة الجنوبية : مقر بأكادير ، يضم ولايتي أكادير والعيون وأقاليم أسا ـ الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت ووادي الذهب والسمارة وورزازات ؛
- جهة تانسيفت : مقر بمراكش ، يضم ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛
- الجهة الوسطى : مقر بالدار البيضاء ، يضم ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وبنسليمان ؛
- الجهة الشمالية الغربية : مقر بالرباط ، يضم ولايتي الرباط ـ سلا وتطوان وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وطنجة ؛
- الجهة الوسطى الشمالية : مقر بفاس ، يضم ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛
- الجهة الشرقية : مقر بوجدة ، يضم ولاية وجدة وإقليمي الناضور وفجيج ؛
- الجهة الوسطى الجنوبية : مقر بمكناس ، يضم ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران.

وإذا كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في جهة من الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 100 ، عين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يمكن أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 10

لأجل تطبيق أحكام المواد 14 و 15 و 16 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 من لدن الادارة ، ينبغي الاستماع إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 11

لأجل تطبيق أحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يوجه رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين كل سنة إلى الأمين العام للحكومة قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي ينتمون إليها قصد نشرها في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

كل إجراء بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية في القطاع الخاص يتخذ ضد شخص أجنبي عملا بقرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائيا ، يجب أن تبلغه السلطة التي اتخذته إلى الأمين العام للحكومة قصد وقف العمل برخصة مزاولة المهنة أو سحبها إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 13

تبلغ القرارات الصادرة عن أحد المجالس الجهوية أو عن المجلس الوطني تطبيقا لأحكام المادتين 93 و 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإن اقتضى الحال إلى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمي إليها المهندسون المساحون الطبوغرافيون الذين يزاولون عملهم في القطاع العام.

ويبلغ المجلس الوطني إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي القرار الذي اتخذته الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 76 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط اعتماد ومراقبة المساحين العاملين بالقطاع الخاص والشركات التي تقوم بأعمال طبوغرافية لحساب الادارات العامة وبعض الأشخاص.

على أن أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه يظل العمل جاريا بها إلى تاريخ تعيين رؤساء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.94.267 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق المادة 116 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 116 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 116 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 وتتألف من :

1 ـ العشرة مهندسين المساحين الطبوغرافيين التالية أسماؤهم العاملين بالمصالح العامة :

السادة :

عبد اللطيف بلبشير :

المعطي بكار ؛

عبد المجيد حكم :

محمد الديوري :

لحسن تقدرين :

عبد الرحيم بنيحيى :

عزيز هيلالي :

فيصل الشراط :

أحمد عبد الحق :

علي الغمري.

2 ـ العشرة مهندسين المساحين الطبوغرافيين التالية أسماؤهم العاملين بالقطاع الخاص :

السادة :

جاك أبطان :

أحمد بنهيبة :

عبد الحكيم بنيس :

علام الطيب برادة :

عبد العزيز عواد :

حسن الكتاني :

لحسن ريوش :

محمد التازي :

سيدي محمد الطالبي العلمي :

محمد تمولالي.

المادة 2

يعين السيد عبد اللطيف بلبشير لرئاسة اللجنة المحدثة بالمادة 1 أعلاه.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المقر الذي يحدده هذا الأخير.

المادة 4

تقوم اللجنة بإعداد قائمة وطنية وقوائم جهوية بحسب فئات المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص أو العاملين بالمصالح العامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتضمن القوائم المذكورة البيانات التالية بحسب الحالة :

- اسم المهندس المساح الطبوغرافي العائلي والشخصي ؛
- تاريخ الحصول على شهادة المهندس الطبوغرافي ؛
- عنوان المقر المهني ؛
- تاريخ مقرر الاعتماد المتخذ تطبيقا للمرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط اعتماد ومراقبة المهندسين المساحين العاملين بالقطاع الخاص والشركات التي تقوم بالأعمال الطبوغرافية لحساب الإدارات العامة وبعض الأشخاص ؛
- تاريخ استلام المهام بالنسبة إلى المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالمصالح العامة.

ويطلب من رؤساء المصالح العامة المعنية أن تقدم إلى اللجنة جميع المعلومات التي تطلبها لأجل إعداد القوائم المشار إليها أعلاه.

المادة 5

تعين اللجنة من بين أعضائها لأجل إعداد القوائم الجهوية سبع لجان فرعية تطابق الجهات السبعة وتتألف من عضوين يمثل أحدهما المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص والآخر المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالمصالح العامة.

المادة 6

تجتمع كل لجنة فرعية جهوية وتزاول عملها بمقر المصلحة الطبوغرافية للعمالة أو الإقليم التي يعينها وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي لهذا الغرض.

وتقوم بأعمال سكرتاريتها الإدارية مرافق المصلحة الطبوغرافية للعمالة أو الإقليم التي تدعى للاجتماع فيه.

المادة 7

تقوم كل لجنة فرعية جهوية ، داخل أجل لا يزيد على أربعة أيام من تاريخ تعيينها ووفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، بإعداد القائمة الجهوية المؤقتة للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المغاربة المزاولين عملهم في دائرة اختصاص الجهة.

المادة 8

تبلغ القائمة الجهوية المؤقتة إلى علم المهندسين المساحين الطبوغرافيين بجميع فئاتهم عن طريق التعليق بمقر المصالح الطبوغرافية للعمالات أو الأقاليم.

المادة 9

يضرب للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المعنيين بالأمر أجل أربعة أيام من يوم التعليق المنصوص عليه في المادة السابقة لأجل الاطلاع على القائمة المذكورة.

وخلال هذا الأجل ، يجوز لكل مهندس مساح طبوغرافي لم يدرج في القائمة ويتوفر على الشروط المطلوبة للتقييد فيها أو يلاحظ خطأ ماديا أن يطلب كتابة تقييده أو تصحيح الخطأ بمقر اللجنة الفرعية التي ينتمي إليها ، ويجوز كذلك لكل مهندس مساح طبوغرافي مقيد أن يطلب وفق نفس الكيفية والأجل شطب مهندس مساح طبوغرافي مقيد بغير حق.

ويحرر الطلب في نسختين تسلم إحداهما إلى الطالب حاملة توقيع المودع لديه وتاريخ الإيداع.

وتقوم اللجنة الفرعية بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه بحصر القائمة الجهوية المؤقتة بعد تصحيحها إن اقتضى الحال ثم تسلمها إلى رئيس اللجنة مع الطلبات المحتملة التي لم يتخذ قرار في شأنها ، وتحصر اللجنة القائمة الجهوية النهائية بعد النظر في الطلبات.

المادة 10

يمارس رئيس اللجنة المحدثة بالمادة 1 أعلاه الصلاحيات المسندة إلى رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 فيما يتعلق بانتخاب المجالس المذكورة.

المادة 11

يجب أن تجرى انتخابات المجالس الجهوية في نفس اليوم.

المادة 12

يجوز لكل مهندس مساح طبوغرافي أن يطعن لدى اللجنة في نتائج الانتخابات داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ إعلانها.

المادة 13

يؤهل رئيس اللجنة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم ولاسيما التدابير المتعلقة بسير العمليات الانتخابية والنظر في الشكاوي المرتبطة بهذه العمليات.

المادة 14

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.94.346 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 89 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.90 ولاسيما المادة 42 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر على النحو التالي لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لمدينة سطات وضواحيها ؛
- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لمدينة الناضور وضواحيها ؛
- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لمدينة الحسيمة وضواحيها ؛
- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لمدينة تازة وضواحيها ؛
- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لمدينة فاس وضواحيها ؛
- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لمدينة أكادير وضواحيها ؛
- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لمدينة مراكش وضواحيها ؛
- مخطط توجيه التهيئة الحضرية لولاية الرباط وسلا وضواحيها .

المادة الثانية

يسند الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.475 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 بتاريخ 16 من رجب 1407 (16 مارس 1987) المتعلق بالاقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث مباراة وطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين وتنظم وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 2

يسمح بالمشاركة في المباراة الوطنية للالتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها الى التلاميذ المسجلين بوجه صحيح في الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة خلال سنة المباراة.

وتحدد قائمة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر يصدر بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة 3

تحدث لجنة لتنسيق المباراة الوطنية وتناط بها على الخصوص المهام التالية :

1 ـ السهر على حسن إجراء المباراة الوطنية ؛

2 ـ دراسة الاجراءات التطبيقية التي من شأنها تحسين ظروف المباراة ؛

3 ـ متابعة تطبيق التدابير الهادفة الى تحسين نتائج المباراة قدر الامكان ؛

4 ـ إبداء رأيها وتقديم مقترحات تتعلق بتخطيط وتوجيه الأقسام التحضيرية وبرامجها.

المادة 4

تتألف لجنة تنسيق المباراة الوطنية من :

- وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- مدير التعليم العالي ؛
- مدير التعليم الثانوي ؛
- مدير تخطيط التعليم الابتدائي والثانوي ؛
- مدير تكوين أطر التعليم الابتدائي والثانوي ؛
- مدير تكوين الاطر التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الاطر ؛
- رؤساء المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ؛
- الأستاذ المكلف بتنسيق الأقسام التحضيرية.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بأعمال السكرتارية الدائمة للمباراة الوطنية.

ويجوز للرئيس أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال لجنة التنسيق.

المادة 5

تجتمع لجنة التنسيق ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

وتتولى إحدى السلط الحكومية المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه رئاسة لجنة التنسيق بالتناوب كل سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تشتمل المباراة الوطنية على اختبارات عامة للقبول الأولي واختبارات للقبول النهائي تختار من برامج الأقسام التحضيرية كما هي محددة بقرار لوزير التربية الوطنية.

ولا يقبل للمشاركة في اختبارات القبول النهائي إلا المترشحون الناجحون في الاختبارات المشتركة للقبول الأولي.

وتحدد بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بصدر بناء على اقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي ومعاملاتها ومددها.

المادة 7

تكلف لجنة المباراة الوطنية بتنظيم الاختبارات المشتركة للقبول الأولي وباتخاذ جميع التدابير البيداغوجية الملائمة في هذا الصدد.

وتعين لجنة تنسيق المباراة الوطنية رئيس لجنة المباراة وأعضاءها وتحدد مجال اختصاصاتهم. ويختار رئيس لجنة المباراة من بين مديري المؤسسات الأعضاء في لجنة التنسيق المذكورة.

وتنظم لجنة المباراة المذكورة الاختبارات المشتركة للقبول الأولي ، وتعلن نتائجها.

ويجب على رئيس لجنة المباراة أن يرفع كل سنة الى لجنة التنسيق ، عقب إجراء المباراة الوطنية المشار اليها في المادة السادسة أعلاه ، تقريرا تقيم فيه نتائج المباراة ويكون ، إن اقتضى الحال مدعوما بمقترحات تحسين ذات طابع بيداغوجي وإداري.

المادة 8

تضم كل مؤسسة لجنة مباراة خاصة بالقبول في المؤسسة يتولى رئاستها مدير هذه المؤسسة الذي يعين أعضاءها الآخرين من بين أساتذة المؤسسة المذكورة وإن اقتضى الحال من بين أساتذة الأقسام التحضيرية.

المادة 9

تقوم كل سنة بالتنظيم المادي للمباراة الوطنية المؤسسة التي يتولى مديرها رئاسة لجنة المباراة.

المادة 10

يحدد كل سنة بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر يصدر بناء على اقتراح من لجنة التنسيق بتاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية والتاريخ الأقصى لايداع طلبات الترشيح وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة الى كل مؤسسة من المؤسسات.

المادة 11

تعد لجنة المباراة الخاصة بكل مؤسسة حسب الاستحقاق عقب اجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي :

1 ـ قائمة المترشحين المقبولين في هذه المؤسسة ضمن حدود المقاعد المتبارى في شأنها ؛

2 ـ قائمة الانتظار الخاصة بالمترشحين الذين يمكن أن يحلوا محل المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الأولى والمتخلين عن الالتحاق بالمؤسسة.

المادة 12

يجب على المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية أن يسجلوا أنفسهم بصورة نهائية في المؤسسة التي يختارونها والتي تم قبولهم بها وذلك داخل الآجال التي تحددها لجنة التنسيق.

ويعتبر عدم التسجيل داخل الآجال المشار اليها أعلاه بمثابة تخل عن الالتحاق بالمؤسسة.

المادة 13

لا يقبل أي طعن في المقررات الصادرة عن اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 7 و 8 أعلاه.

المادة 14

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1994 ـ 1995 وتنسخ به ابتداء من نفس التاريخ أحكام المواد من 1 الى 9 بالمرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنبيري.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.931 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الصيد البحري ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار » وترصد حصيلته لتمويل تطوير وتحديث الصيد الساحلي وبرامج البحث العلمي المطبق على الصيد ولتسديد مصاريف المراقبين العلميين الذين يعينهم وزير الصيد البحري والملاحة التجارية للعمل على متن البواخر الأجنبية المستأجرة من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين مغاربة.

ويستحق الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المغاربة الذين يستأجرون ، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ، بواخر أجنبية لصيد السمك في أعالي البحار.

المادة الثانية

يحدد سعر الرسم بما يلي :

أ) مليون درهم (1.000.000) يؤدى في نفس الوقت مع الرسم المستحق على تسليم رخصة الصيد المتعلقة بالباخرة المستأجرة ؛

ب) 10 % من رقم المعاملات المتحقق من بيع المنتجات التامة الصنع المحصل عليها من الأسماك المصطادة فيما يتعلق بكل ربع من أرباع السنة المدنية. وتؤدى النسبة المذكورة في نهاية الشهر الأول التالي لربع السنة الحال أجله.

وتوقف رخصة الصيد تلقائيا إذا لم يدفع مبلغ الرسم المنصوص عليه في « ب » أعلاه عند حلول أجله وكذا إذا وقع إغفال في الرسم المذكور أو كان يتضمن مبالغ غير كافية أو مبالغ دون الحقيقة.

ويمكن الجمع بين الرسم المنصوص عليه في « ب » أعلاه والرسم المقرر عن التجديد السنوي لرخصة الصيد البحري.

المادة الثالثة

تقوم قباضة الجمارك بتحصيل الرسم بعد الادلاء بسند قبض يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك ، ويدفع مبلغ الرسم إلى صندوق محاسب المكتب الوطني للصيد البحري داخل الشهر التالي لتاريخ قبضه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : مصطفى الساهل.

مرسوم رقم 2.94.607 صادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بإثبات صحة الامضاءات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بإثبات صحة الامضاءات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 16 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 6. يتولى عامل العمالة او الاقليم المختص أو الشخص الذي « ينيبه عنه إثبات صحة إمضاء السلطات الادارية على العقود والوثائق « والاوراق المراد الادلاء بها في الخارج على ان تراعى في ذلك أحكام « الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصورة قانونية من لدن المملكة المغربية.

« ويجب كذلك ان تثبت صحة امضاء العمال على العقود والوثائق والاوراق « المذكورة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية او الموظفين « الذين تنتدبهم لهذا الغرض ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى الوزير الاول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون وإلى وزير الدولة في الداخلية والاعلام والامين العام للحكومة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه داخل اجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.95.74 صادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم رقم 2.94.937 بتاريخ 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.937 الصادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.73 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير جدول أعمال الدورة الاستثنائية لمجلس النواب المنعقدة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.937 بتاريخ 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) ؛

وحيث إن مجلس النواب قد استكمل مناقشة جميع النقط المدرجة في جدول أعمال دورته الاستثنائية المنعقدة ابتداء من سابع شعبان 1415 (9 يناير 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تختم يوم الخميس 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.937 الصادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4153.94 صادر في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994) تحدد بموجبه عن سنة 1994 قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة لقضاء التدريب التمهيدي قصد الحصول على صفة أطباء ، اختصاصيين ، وأطباء ، مبرزين ».

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، الاختصاصيين ، والأطباء ، المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي عن سنة 1994 قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

- المركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط ؛
- المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش.

المادة الثانية

تصحح تداريب الحصول على صفة « أطباء اختصاصيين » و « أطباء مبرزين » المنجزة خلال سنة 1993 بالمصالح المشار إليها في المادة السالفة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4154.94 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد معايير التربية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المتخذة للانسال ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) :

« المادة الأولى. – تحدد كما يلي معايير التربية وطاقات الانتاج الخاصة « بأصناف البقر الأصيلة المستوردة ، « Frisonne و Pie-noire و Holstein و « و Pie-rouge و Tarentaise و Santa gertridus و Charolaise

« 1 – الجنس :

« الأنثى المسماة « العجلة » فيما يخص أصناف Pie-noire و Pie-rouge « و Holstein.

« الانثى المسماة « العجلة » والذكر المسمى « الفحل » فيما يخص أصناف « Tarentaise و Santa gertridus و Charolaise.

« 2 – السن :

« العجال : يجب أن يكون سنها 30 شهرا على الأكثر بالنسبة لصنفي « Pie-noire و Frisonne و Holstein و 32 شهرا فيما يخص أصناف « Pie-rouge و Tarentaise و Charolaise و Santa gertridus وأن تكون « حاملة منذ ما لا يقل عن أربعة أشهر وأن يؤكد الحمل ويثبت بشهادة يسلمها « طبيب بيطري.

« الفحول : يجب أن يتراوح سنها بين 12 و 20 شهرا.

« 3 – معايير تربية الدواجن :

« فيما يخص آباء وأجداد المستورد من الحيوانات المعدة للانسال : يجب أن « يقيدوا في كتب الانساب الموضوعة للأصناف المعنية والمثبتة صحتها بشهادة « الأصل « Pedigree » تسلمها المصالح المختصة في بلد المنشإ مشفوعة « بالمعطيات المتعلقة بطاقة إنتاج الأجداد والآباء أي إنتاج الحليب في كل طور « من أطوار الانتاج ونسبة المادة الدهنية وكميتها والمشير الوراثي الخاص « بالحليب بالنسبة لأصناف Pie-noire و Frisonne و Holstein و Pie-rouges « و Tarentaise والمشير الايجابي فيما يتعلق بنمو الوزن والبنية والهيئة وتقييم « الهيكل ومؤشر الاستهلاك بالنسبة لصنفي Santa gertridus و Charolaise.

« يجب أن تراز قيمة العجال الوراثية بمشير إيجابي حول كمية الحليب « والمواد الدهنية (أو المواد المفيدة) فيما يتعلق بأصناف Pie-noire « و Frisonne و Holstein و Pie-rouge و Tarentaise وحول خصائص اللحم « مثل نمو الوزن والبنية والهيئة وتقييم الهيكل ومؤشر الاستهلاك بالنسبة « لصنفي Charolaise و Santa gertridus. ويجب أن يشار إلى هذا المشير « في الشهادة المسلمة عن أصل كل حيوان من الحيوانات المستوردة المعدة « للانسال.

« العجال من أصناف Pie-noire و Frisonne و Holstein و Pie-rouge : « يجب أن تلقح بذنين ثور محسن مراز بصورة رسمية في بلد المنشإ ، يتوفر « على مشير إيجابي فيما يتعلق بكمية الحليب والمادة الدهنية (أو المادة المفيدة). « ويجب أن تنشر نتائج الزيارة في الفهرس الرسمي للفحول ببلد المنشإ (النشرة « الصادرة خلال سنة الاستيراد أو السنة السابقة لها) و/أو تضمن في شهادة « الأصل التي ترافق العجلة المستوردة.

« غير أن العجال ذات الأحمال يمكن أن تسفد بفحل محسن في بلد المنشإ « أو وليد الثور المزار إيجابيا كما تثبت ذلك شهادة الأصل الخاصة بهذا الفحل « والمرافقة للعجلة المستوردة.

« العجال من أصناف Tarentaise و Charolaise و Santa gertridus : « يجب أن تسفد أو تلقح بثور مهيىء ومراز بصورة رسمية أو وليد ثور مراز « إيجابيا فيما يتعلق بإنتاج الحليب بالنسبة لـ Tarentaise وإنتاج اللحوم (سرعة « النمو والهيئة وجودة الهيكل) بالنسبة لـ Charolaise و Santa gertridus « أو أثبتت المصالح المختصة ببلد المنشإ أنه معد للانسال ومحسن.

« يجب أو تقيد الفحول من صنفي *Charolaise* و *Santa gertridus* « بصورة نهائية ، في كتاب الأنساب الخاص بالصنف المعني.

« 4 – طاقة إنتاج آباء المستورد من أصناف البقر المعدة للانسال .....

« العجال ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 514.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) :

« المادة 2 (الفقرة 1). – تحدد كما يلي معايير التربية وطاقات الانتاج « الخاصة بآباء أصناف الغنم الأصيلة المعدة للانسال المستوردة والمسماة « Charolaise و Lacaune (حليب – لحوم) و Ile de France « و merinos و Berrichon و Suffolk و Noir de valay و Causse lot « ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 42.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي يشترى بها من المصافي ويباع بها وقود محرك الطائرات « JP1 ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى الذي يشترى به وقود محرك الطائرات « JP1 » من مصفاة « سمير » في 145,99 درهما للهكتولتر بالنسبة لشهر يناير.

المادة الثانية

يراجع سعر الشراء المبين في المادة الأولى أعلاه كل شهر ابتداء من فاتح رمضان 1415 (فاتح فبراير 1995) وذلك بربطه بمؤشرات الأسعار الدولية وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد بيانها في الملحق رقم 1 المضاف إلى هذا القرار. تتولى الادارة المكلفة بالطاقة نشر السعر المذكور.

المادة الثالثة

يحدد على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 السعر الأساسي الأقصى الذي يباع به وقود محرك الطائرات « JP1 » :

- مطار محمد الخامس ومطار الدار البيضاء ـ أنفا ..... 169,91 درهما للهكتولتر ؛
- مطار الرباط ـ سلا ..... 170,56 درهما للهكتولتر ؛
- مطار طنجة ..... 185,76 درهما للهكتولتر ؛
- مطار مراكش ..... 184,61 درهما للهكتولتر ؛
- مطار وجدة ..... 201,41 درهما للهكتولتر ؛
- مطار فاس ..... 190,36 درهما للهكتولتر ؛
- مطار الحسيمة ..... 206,11 درهما للهكتولتر ؛
- مطار أكادير ..... 191,91 درهما للهكتولتر.

المادة الرابعة

يراجع كل شهر السعر الذي يباع به وقود محرك الطائرات « JP1 » المسلم على متن الطائرات والمبين في المادة 3 أعلاه ، على أساس سعر الشراء ، يضاف إليه مبلغ في مقابل إيصال الوقود الى متن الطائرة يتألف من العناصر التالية :

أ) هامش للتزويد يمنح للشركات التي تتولى توزيع هذه المادة تحدد قيمته القصوى حسب المطارات كالتالي :

- مطار محمد الخامس ومطار الدار البيضاء ـ أنفا ..... 14,80 درهما للهكتولتر ؛
- مطار الرباط ـ سلا ..... 13,15 درهما للهكتولتر ؛
- مطار طنجة ..... 17,40 درهما للهكتولتر ؛
- مطار مراكش ..... 20,30 درهما للهكتولتر ؛
- مطار وجدة ..... 21,30 درهما للهكتولتر ؛
- مطار فاس ..... 24,20 درهما للهكتولتر ؛
- مطار الحسيمة ..... 28,75 درهما للهكتولتر ؛
- مطار أكادير ..... 16,20 درهما للهكتولتر.

ب) هامش خاص مبلغه 4 دراهم للهكتولتر يخصص لتمويل المخزونات الاحتياطية من المحروقات السائلة وفقا للشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 484.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) وكذا في الاتفاقية الملحقة به.

ج) الاتاوة المؤداة في مختلف مطارات المملكة عن الوقود الموزع.

د) فرق النقل المحدد حسب المطارات كالتالي :

- مطار محمد الخامس ومطار الدار البيضاء ـ أنفا ..... 1,85 درهما للهكتولتر ؛
- مطار الرباط ـ سلا ..... 4,15 دراهم للهكتولتر ؛
- مطار طنجة ..... 15,10 درهما للهكتولتر ؛
- مطار مراكش ..... 11,05 درهما للهكتولتر ؛
- مطار وجدة ..... 26,85 درهما للهكتولتر ؛
- مطار فاس ..... 12,90 درهما للهكتولتر ؛
- مطار الحسيمة ..... 24,10 درهما للهكتولتر ؛
- مطار أكادير ..... 22,45 درهما للهكتولتر.

وتنشر الوزارة المكلفة بالطاقة كل شهر أسعار البيع.

المادة الخامسة

تنسخ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه ولاسيما قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 996.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أسعار وقود محرك الطائرات المسلم على متن الطائرات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

*
* *

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي يشترى بها وقود محرك الطائرات « JP1 »

1 ـ السعر الخالص على متن السفينة FOB	التسعيرة الدولية (أ)
2 ـ الشحن	11 دولارا للطن
3 ـ التأمين	0,3 % (1+2)
4 ـ سيلان الوقود أثناء عملية النقل	0,5 % (1+2+3)
5 ـ العمولات البنكية	0,5 % (1+2)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ التحملات بالموانىء :	
أ) الشحن والتفريغ	حسب التنظيم الجاري به العمل
ب) الأداء	
ج) الرسوم الاضافية	
د) الأشغال المؤدى عنها	
7 ـ مصاريف مراقبة الكمية والجودة :	
هـ) التحليل	0,5 درهم للطن
و) الخبرة	1,45 درهم للطن
8 ـ مصاريف العبور	درهمان للطن
9 ـ تعويض المهلة الاضافية للشحن	10 دراهم للطن
10 ـ مصاريف الاستغلال المالية	% 2 من (1+2)
11 ـ تكلفة التزويد	المجموع من 1 إلى 10
12 ـ سيلان الوقود أثناء القيام بعمليات التخزين أو المناولة.	0,5 % من 11
13 ـ تكاليف أخرى	1 % من 11
14 ـ مخاطر الصرف	عملية (B)
15 ـ التكلفة الاجمالية للتزويد	14+13+12+11
16 ـ معامل التوازن	6,5 % من 15
17 ـ سعر الشراء	16+15

أ) المعدل الحسابي للتسعيرة CIF NWE BASIS ARA DU JET (منشورات PLAT'S OIL GRAM) يبتدىء في 20 من الشهر 2 ـ M وينتهي في 19 من الشهر 1 ـ M.

سعر الدولار : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي لبنك المغرب يبتدىء من 20 من الشهر 2 ـ M وينتهي في 19 من الشهر 1 ـ M.

ب) (X1−X0) (تكلفة FOB + الشحن) من الشهر 2 ـ M + (تكلفة FOB + الشحن) من الشهر 1 ـ M.

(X0) = معدل سعر الدولار من 20 من الشهر 2 ـ M الى 19 من الشهر 1 ـ M.

X1 = المعدل الحسابي للدولار خلال الفترة المبتدئة في 20 من شهر 3 ـ M والمنتهية في 19 من شهر 1 ـ M.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي بالنسبة لشهر يناير 1995 ، الأسعار القصوى (دون اعتبار الرسوم) التي تشترى بها المحروقات السائلة وغاز البوطان عند خروجها من المصافي :

البوطان ..... 1.995,87 درهما للطن :
الوقود الممتاز ..... 135,66 درهما للهكتولتر :
البنزين العادي ..... 122,94 درهما للهكتولتر :
البترول المستعمل للإنارة ..... 145,99 درهما للهكتولتر :
الغازوال ..... 134,79 درهما للهكتولتر :
الفيول رقم 1 ..... 1.246,59 درهما للطن :
الفيول رقم 2 ..... 1.170,10 درهما للطن :
الفيول رقم 7 ..... 1.282,59 درهما للطن.

المادة الثانية

تراجع أسعار الشراء المشار إليها في المادة 1 أعلاه كل شهر ابتداء من فاتح فبراير 1995 بربطها بمؤشرات الأسعار الدولية وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد بيانها في الملحق رقم 1 المضاف الى هذا القرار والتي تنشرها الوزارة المكلفة بالطاقة.

تحدد الأسعار التي يشترى بها الفيول رقم 1 والفيول رقم 7 على أساس أسعار شراء الفيول رقم 2 والغازوال طبقا للقاعدة التالية :

الفيول رقم 1 : 83 ٪ من سعر شراء الفيول رقم 2 + 17 ٪ من سعر شراء الغازوال ؛

الفيول رقم 7 : 75 ٪ من سعر شراء الفيول رقم 2 + 25 ٪ من سعر شراء الغازوال.

المادة الثالثة

تحدد على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها غاز البوطان والمحروقات السائلة للجمهور :

البوطان :

- الحمولات التي تتجاوز 5 كيلوغرامات : 2.958,33 درهما للطن ؛
- الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات : 3.050,00 درهما للطن.

الوقود الممتاز ..... 741,00 درهما للهكتولتر ؛
البنزين العادي ..... 715,00 درهما للهكتولتر ؛
البترول المستعمل للإنارة ..... 358,00 درهما للهكتولتر؛
الغازوال ..... 423,00 درهما للهكتولتر ؛
الفيول رقم 1 ..... 2.043,28 درهما للطن ؛
الفيول رقم 2 ..... 1.685,64 درهما للطن ؛
الفيول رقم 7 ..... 2.173,95 درهما للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تراجع الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها المحروقات السائلة للجمهور على أساس أسعار الشراء المشار إليها في المادة 2 أعلاه وذلك وفقا لعناصر بنية الأسعار الواردة في الملحق رقم 2 المضاف الى هذا القرار. وتنشرها الوزارة المكلفة بالطاقة.

تظل أسعار البيع قارة مادام تأثير تغير أسعار الشراء على أسعار البيع لا يتعدى فارقا قدره 2،5 ٪ ، وتقوم شركات التوزيع بدفع الفارق أو استرداده من حساب لتقويم الأسعار يديره صندوق المقاصة. وتحدد كيفية تسيير الحساب المذكور بدورية مشتركة لوزير الطاقة والمعادن والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد.

المادة الخامسة

تشتمل الأسعار الأساسية التي تباع بها المحروقات السائلة ، أساسا على :

مصاريف وهوامش التوزيع بالجملة تحدد كما يلي :

الوقود الممتاز ..... 14،70 درهما للهكتولتر ؛
البنزين العادي ..... 13،70 درهما للهكتولتر ؛
البترول المستعمل للإنارة ..... 8،50 دراهم للهكتولتر ؛
الغازوال ..... 8،60 دراهم للهكتولتر ؛
الفيول ..... 90،00 درهما للطن.

هوامش البيع بالتقسيط : تحدد في 3 ٪ من الأسعار الأساسية التي يباع بها الوقود الممتاز والبنزين العادي والبترول المستعمل للإنارة والغازوال ، دون أن تقل هذه الهوامش ، على :

22،23 درهما للهكتولتر للوقود الممتاز ؛
21،45 درهما للهكتولتر للبنزين العادي ؛
10،74 دراهم للهكتولتر للبترول المستعمل للإنارة ؛
12،69 درهما للهكتولتر بالنسبة للغازوال.

سيلان عند البيع بالتقسيط يحدد في 0،5 ٪ من السعر الذي يباع به بالجملة الوقود الممتاز والبنزين العادي والبترول المستعمل للإنارة والغازوال.

هامش خاص يحدد كما يلي :

الوقود الممتاز ..... 4،00 دراهم للهكتولتر ؛
البنزين العادي ..... 4،00 دراهم للهكتولتر ؛
البترول المستعمل للإنارة ..... 4،00 دراهم للهكتولتر ؛
الغازوال ..... 4،00 دراهم للهكتولتر ؛
أنواع الفيول ..... 25،00 درهما للطن.

ويخصص الهامش الخاص المذكور لتمويل المخزونات الاحتياطية من المحروقات السائلة وفق الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه اعلاه رقم 484.81 والاتفاقية الملحقة به.

رصيد احتياطي عن الفارق الخاص بمصفاتي المحمدية وسيدي قاسم.

وتقوم شركات التوزيع بتجميع الرصيد الاحتياطي المذكور لفائدة صندوق المقاصة ، على أساس مجموع عمليات التسليم التي أنجزتها المصافي ، اعتمادا على الأسعار الآتية :

الوقود الممتاز ..... 22،11 درهما للهكتولتر ؛
البنزين العادي ..... 12،51 درهما للهكتولتر ؛
الغازوال ..... 0،50 درهما للهكتولتر.

ويستعمل الرصيد الاحتياطي المذكور لتغطية المبالغ المرجعة لمصفاة سيدي قاسم على أساس عمليات التسليم التي تقوم بها هذه المصفاة بالنسبة لجميع المنتجات حسب أسعار جزافية تحددها لجنة تتألف من ممثل لمديرية الطاقة وممثل لصندوق الموازنة.

المبلغ المخصص لحساب تقويم أسعار المحروقات السائلة يعادل الفوارق غير المطبقة على الأسعار التي تباع بها للعموم وفق الشروط المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

المادة السادسة

لا يمكن الزيادة في الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها المحروقات السائلة إلا بمبالغ فوارق النقل المحددة في الملحقين المضافين الى هذا القرار رقم 1 بالنسبة للمنتجات البيضاء ورقم 2 بالنسبة للمنتجات السوداء.

المادة السابعة

تحدد الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها غاز البوطان بالتقسيط ، كما هي محددة في المادة 3 أعلاه ، وفقا للبنية الوارد بيانها في الملحق رقم 3 المضاف الى هذا القرار وتتضمن بوجه خاص ما يلي :

مصاريف وهوامش التعبئة والتوزيع بالجملة وبالتقسيط ، تحدد على الشكل التالي :

	الحمولات التي تفوق 5 كيلوغرامات	الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها
التعبئة		
مصاريف وهامش التعبئة	200،00 درهم للطن	200،00 درهم للطن
مصاريف إغلاق القنينات	20،00 درهما للطن	50،00 درهما للطن
التوزيع		
مصاريف وهامش شركات التوزيع	278،33 درهما للطن	346،67 درهما للطن
مصاريف وهامش أصحاب المستودعات	278،33 درهما للطن	346،67 درهما للطن
هامش ، الباعة بالتقسيط ،	100،00 درهم للطن	150،00 درهما للطن

هامشا خاصا ، يحدد في 30،00 درهما للطن ، يخصص لتمويل المخزونات الاحتياطية من البوطان وفق الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 وفي الاتفاقية الملحقه به.

رصيدا احتياطيا يحدد في 50،00 درهما للطن يخصص لموازنة تكاليف نقل البوطان غير المعبأ قبل توضيبه. ويتم استرجاع مصاريف النقل ، بين أماكن الاستيراد أو الإنتاج ومراكز التعبئة على أساس مبالغ جزافية تحددها لجنة تضم ممثلا لمديرية الطاقة وممثلا لصندوق الموازنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

لا تمكن الزيادة في الأسعار الأساسية القصوى لبيع البوطان الموضب إلا بمبلغ فارق النقل المحدد وفق الملحق « ج » المضاف لهذا القرار.

المادة التاسعة

تنسخ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه ، ولا سيما قراري وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد أسعار بيع المحروقات السائلة والغازية ورقم 493.86 الصادر في 14 من رجب 1406 (25 مارس 1986) بتحديد أسعار شراء المنتجات المذكورة ، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه ابتداء من منتصف ليلة فاتح يناير 1995.

خلال الأيام العشرة الموالية لدخول هذا القرار حيز التنفيذ يتعين على المصافي وتجار المحروقات السائلة والغازية وأصحاب المستودعات الحائزين للمنتجات المذكورة ، أن يوجهوا ، بواسطة رسالة مضمونة الوصول ، الى مديرية الطاقة ، بيانا يحصر في منتصف ليلة فاتح يناير 1995 ، يتضمن مخزوناتهم من البوطان والوقود الممتاز والبنزين العادي وبترول الإنارة والغازوال والفيول مسجلة ومستوفية لجميع الرسوم الجمركية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الإمضاء : عمر القباج.

* * *

الملحق رقم 1
بنية الأسعار التي تشترى بها المنتجات البترولية

1 ـ السعر الخالص على متن السفينة (فوب).	التسعيرة الدولية (A)
2 ـ الشحن.	حسب المنتجات (B)
3 ـ التامين.	0,3 ٪ من (1 + 2)
4 ـ سيلان الوقود اثناء عملية النقل.	0,5 ٪ من (1 + 2 + 3)
5 ـ العمولات البنكية	0,5 ٪ من (1 + 2)
6 ـ التحملات بالموانىء :	
ا) الشحن والتفريغ.	
ب) الاداء.	حسب النظام الجاري به العمل
ج) الرسوم الاضافية.	
د) الاشغال المؤدى عنها.	
7 ـ مصاريف مراقبة الكمية والجودة :	
هـ) التحليل.	0,5 درهم للطن
و) الخبرة.	1,45 درهم للطن
8 ـ مصاريف العبور.	درهمان للطن
9 ـ تعويض المهلة الإضافية.	10 دراهم للطن
10 ـ مصاريف الاستغلال المالية.	2٪ من (1 + 2)
11 ـ تكلفة التزويد.	مجموع من 1 الى 10
12 ـ السيلان اثناء القيام بعملية التخزين والمناولة.	0,5 ٪ من 11
13 ـ تحملات اخرى.	1 ٪ من 11
14 ـ مخاطر الصرف.	الصيغة « ج »
15 ـ إجمالي تكلفة التزويد.	11 + 12 + 13 + 14
16 ـ معامل المعادلة.	6,5 من 15
17 ـ سعر الشراء دون اعتبار الرسوم.	15 + 16
18 ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك.	
19 ـ الضريبة على القيمة المضافة.	7 ٪ من 17 + 18
20 ـ الدين المستحق.	(0,45 ٪ من 18 + 19)
21 ـ سعر الشراء مع إدخال الرسوم.	17 + 18 + 19 + 20

* * *

(أ) :

بالنسبة للمنتجات السائلة ، المعدل الحسابي لأسعار : CIF NWE BASIS ARA. (منشورات Plat's Oil Game) يشرع فيه في 20 من الشهر 2 وينتهي في 19 من الشهر 1.

بالنسبة للبوطان ، المعدل الحسابي لأسعار : FOB SEA Going و Ex-Refinery Storage (منشورات LPGAS WIRE) يبتدىء في 20 من الشهر 2 وينتهي في 19 من الشهر 1.

(ب) :

30 دولار للطن بالنسبة GRL ؛

11 دولارا للطن بالنسبة للمنتجات البيضاء ؛

14 دولارا للطن بالنسبة للمنتجات السوداء.

سعر الدولار : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمي ، لبنك المغرب ، الذي يبتدىء من 20 من الشهر 2 وينتهي في 19 من الشهر 1.

(ج) :

(التكلفة (فوب + شحن) الشهر 2) + (التكلفة (فوب + شحن) الشهر1)

= معدل سعر الدولار من 20 من الشهر 2 الى 19 من الشهر 1.

= المعدل الحسابي للدولار خلال الفترة المبتدئة من 20 من الشهر 3 والمنتهية في 19 من الشهر 1.

* * *

الملحق 2
بنية الأسعار التي تباع بها المنتجات البترولية (المحروقات السائلة)

1 ـ سعر الشراء ، دون اعتبار الرسوم.	
2 ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك.	
3 ـ الضريبة على القيمة المضافة.	(7 ٪ من 1 + 2)
4 ـ القرض المستحق	(0,45 ٪ من 2 + 3)
5 ـ سعر الشراء مع إدخال الرسوم.	(1 + 2 + 3 + 4)
6 ـ السيلان.	1,25 ٪ من 5
7 ـ مصاريف وهوامش التوزيع.	
8 ـ الهامش الخاص لتمويل المخزونات.	
9 ـ المجموع 1.	مجموع من 5 الى 8
يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة.	(3)
10 ـ المجموع 2.	(9 ـ 3)
11 ـ المعادلة.	
12 ـ رصيد الفارق بين المحمدية وسيدي قاسم.	
13 ـ حساب تقويم الأسعار.	
14 ـ سعر البيع بالجملة ، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.	مجموع من 10 الى 13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 ـ الضريبة على القيمة المضافة.	(7 ٪ من 14)
16 ـ سعر البيع بالجملة مع اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.	(15 + 14)
17 ـ السيلان عند الباعة بالتقسيط.	(0.5 ٪ من 16)
18 ـ هامش التقسيط.	(3 ٪ من 19)
19 ـ سعر البيع للجمهور (السعر الأساسي).	(18 + 17 + 16)

*
* *

الملحق 3
بنية سعر البوطان

1 ـ سعر الشراء ، دون اعتبار الرسوم.	
2 ـ الرسم الداخلي على الاستهلاك.	
3 ـ الضريبة على القيمة المضافة.	7 % من (1 + 2)
التعبئة	
4 ـ سعر الشراء مع ادخال الرسوم.	(1 + 2 +3)
5 ـ السيلان أثناء التعبئة.	2 % من 4
6 ـ هامش ومصاريف التعبئة.	
7 ـ الهامش ، الخاص ، لتمويل المخزونات.	
8 ـ احتياط النقل غير معبأ.	
9 ـ إغلاق القنينات.	
10 ـ الضريبة على القيمة المضافة.	(7 % من 5 الى 9)
11 ـ سعر البيع لشركات التوزيع.	مجموع من 4 الى 10
التوزيع	
12 ـ سعر الشراء من مراكز التعبئة.	(11)
13 ـ مصاريف وهامش شركات التوزيع.	
14 ـ مصاريف وهامش أصحاب المستودعات.	
يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة.	(3 + 10)
15 ـ رصيد صندوق الموازنة.	
16 ـ سعر البيع بالجملة ، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.	(12 + 13 + 14 – 3 – 15 + 10)
17 ـ الضريبة على القيمة المضافة.	(7 % من 16)
18 ـ سعر البيع بالجملة مع الضريبة على القيمة المضافة.	(16 + 17)
19 ـ هامش الباعة بالتقسيط.	
20 ـ سعر البيع بالتقسيط.	(18 +19).

*
* *

الملحق (أ)
فرق نقل انواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات البيضاء »

العمالة او الاقليم	فرق النقل بإدخال جميع الرسوم
العمالة :	(بالدراهم للهكتولتر)
الرباط	3
سلا	3
الصخيرات ـ تمارة	3
الدار البيضاء ـ انفا	1
عين السبع ـ الحي المحمدي	1
عين الشق ـ الحي الحسني	1
بن مسيك ـ سيدي عثمان	1
الفداء ـ درب السلطان	1
المشور ـ الدار البيضاء	1
سيدي البرنوصي ـ زناتة	1
المحمدية	0
فاس الجديد ـ دار دبيبغ	4
فاس المدينة	4
زواغة ـ مولاي يعقوب	5
مراكش المنارة	10
مراكش المدينة	10
سيدي يوسف بن علي	10
مكناس المنزه	2
الاسماعيلية	2
تطوان	10
وجدة انكاد	17
اكادير ـ إدا اوتنان	13
انزكان ايت ملول	14
إقليم :	
الحسيمة	12
اسا الزاك	22
ازيلال	12
بني ملال	9
بنسليمان	2
بركان تاوريرت	17
بولمان	7
شفشاون	7
شيشاوة	13
شتوكة ـ آيت باها	16
الحاجب	3
الحوز	12
الجديدة	5
قلعة السراغنة	10
الرشيدية	16
الصويرة	16
فجيج	29
كلميم	21
إفران	5
جرادة	20
القنيطرة	3
الخميسات	4
خنيفرة	8
خريبكة	6
العرائش	5
الناضور	23
ورزازات	19
اسفي	12
صفرو	5
سطات	3
سيدي قاسم	0
طنجة	9
طانطان	26
تاونات	8
تارودانت	16
طاطا	30
تازة	9
تيزنيت	17

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق (ب)

فرق نقل انواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات السوداء »

الأمـــاكن	فرق النقل بإدخال جميع الرسوم
	(بالدراهم للطن)
اكادير	142.00
عين شكاك	62.90
أيت أوربير	143.80
الحسيمة	194.90
اصيلة	86.60
أسني	150.90
أزيلال	147.85
أزرو	57.80
بن جرير	91.10
بني درار	225.65
بني إيدر	83.90
بني ملال	113.10
بني تجيت	255.80
بنسليمان	27.10
بركان	246.15
برشيد	26.60
بيوكرة	158.90
البئر الجديد	38.90
بوعنان	278.30
بوقنادل	50.15
بوزنيقة	14.30
الدار البيضاء	15.35
شفشاون	44.90
دار الكداري	28.15
العيون الشرقية	187.75
الحاجب	39.90
الجديدة	66.00
قلعة السراغنة	120.25
المودزين	34.30
الرشيدية	200.55
الصويرة	194.90
فاس	54.25
الفقيه بن صالح	106.90
كلميم	243.80
كنفودة	229.75
جرسيف	143.60
إيفني	274.50
إفران	66.50
إيمني	212.30
إيموزار الكندر	72.65
جرادة	236.10
الجرف الأصفر	74.70
قلعة مكونة	278.30
القنيطرة	62.95
كتامة	136.10
الخميسات	52.70
خميس أولاد عياد	114.60
خميس زمامرة	106.90
خنيفرة	99.75
خريبكة	70.10
القصر الكبير	50.15
العرائش	68.55
مشرع بلقصيري	24.05
مراكش	126.90
المضيق	126.40
مديونة	17.90
مكناس	23.55
ميدلت	124.30
المحمدية ـ زناتة	0.00
مزوضية	150.90
الناضور	287.05
النعيمة	196.45
واوزغت	134.55
ورزازات	231.25
وادي الحمير	222.85
وادي زم	87.00
وزان	58.30
وجدة	215.45
ولماس	99.75
الرباط ـ سلا	42.45
الرماني	61.40
أسفي	146.30
صفرو	68.05
سطات	41.95
سيدي العياشي	35.80
سيدي بنور	102.30
سيدي بوعثمان	109.00
سيدي الضاوي	85.45
سيدي قاسم	0.00
سيدي سليمان	11.25
سيدي يحي الغرب	29.65
الصخيرات	27.65
سوق اربعاء الغرب	31.20
سوق سبت الكردان	175.75
تادلة	105.40
طنجة	107.65
طان طان الشاطىء	320.55
تاوريرت	165.05
تارجيست	145.30
تارودانت	183.45
تازة	115.60
تمارة	34.80
تطوان	121.25
تيداس	77.75
تيفلت	65.50
تنغير	270.65
تيط مليل	11.80
تيزنيت	188.55
اليوسفية	122.80
زاكورة	315.15
زايو	238.90

الملحق « ج »

فرق نقل البوطان

تحدد على النحو التالي فرق نقل غازات البترول السائلة بالتقسيط :

1 ـ في منطقة الدار البيضاء ـ المحمدية وكذا في الأماكن الموجودة بها مركز للتعبئة ، لا يعتد بفرق النقل (منطقة 0) :

2 ـ داخل المنطقة المحددة بعده (المنطقة 1).

الجزء الشرقي :

الواقع بين الخط المار بالحسيمة وايزمورن وأيت قمارة وكاسيتا والسبت وتاوريرت وعين بني مطهر التي تعد كلها جزءا منها والحدود مع الجزائر والساحل المتوسطي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الغربي :

الواقع بين الساحل الأطلسي والحد القاري المار بالأماكن التالية التي تعد جزءا منه :

تاركة وتالمبوط وشفشاون وباب تازة وتامسنيت وعين عائشة وتاينايست وأكنول ومزكيتن وكرسيف ومحيريجة وبركان وتيغزة وسكورة وبولمان وتيمحضيت واغبالة وايت محمد وقلعة مكونة واكدز وتيفرنين وتازناخت واولوز وتيوليت وسوق الخميس ادا اوكنديف وايت ايفتان وأحد تاهلة وخميس آيت أوفكا وتابهنيفت واريحيرار وكلميم وسيدي محمد أو عبد الله.

الجزء الجنوبي/الشرقي :

الواقع بين المنطقة المغلقة التي تمر بالأماكن الآتية والتي تعد جزءا منها :

بودنيب وقدوسة والكرعان والملاح وتولال وكرامة وآيت العباس واملاكو وتنجداد وتاغية وايرارة وهاروم وبودنيب.

يساوي فرق النقل 112 درهما للطن.

3 ـ في المنطقة 2 الواقعة بين :

الأماكن التي تحد المنطقة 1 المبينة أعلاه :

وبين الحدود الجزائرية ؛

الحد القاري المار بالأماكن المبينة بعده التي تعد جزءا من المنطقة 2 المذكورة :

فم الوادي ودرعة وطان طان والبورج وفم الحصن وأقا وأفوزار وفم زكيد والمرجة وزاكورة والعربة وأم الجران.

وبين الحد القاري المار بالأماكن المبينة بعده التي تعد جزءا من المنطقة 2 المذكورة ، عين الشعير ومنكوب وبوعرفة.

يساوي فرق النقل 330 درهم للطن.

4 ـ في المنطقة المكونة من باقي أجزاء المملكة (المنطقة 3) يساوي فرق النقل 370 درهما للطن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 44.95 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) يتعلق بالأسعار التي يباع بها البروبان

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 3 من القرار رقم 192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

المادة الثانية

يتعين على التجار في مادة البروبان غير المعبأ أن يخبروا مصالح الوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد ووزارة الطاقة والمعادن بكل تغيير يطرأ على أسعار البروبان غير المعبأ 15 يوما قبل دخولها حيز التطبيق.

ويجب أن تشمل الأسعار المذكورة هامشا خاصا يحدد في 30 درهما للطن يرصد لتمويل المخزونات الاحتياطية من البروبان وفقا للشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 484.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) والاتفاقية المضافة إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد مراد الشريف ، وزير المالية والاستثمارات ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مراد الشريف ، وزير المالية والاستثمارات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالفصل 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليه أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.11.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد محمد حصاد ، وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حصاد ، وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالفصل 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليه أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.10.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالفصل 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليه أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.12.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتعيين السيد ادريس جطو ، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصود لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس جطو ، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » المحدث بالفصل 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليه أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.981 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح رصيف وبناء أعمال فنية بالطريق الثانوي رقم 604 الرابط بين بوفرقوش وامزورن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 30 و 000 + 60 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 10 يوليو 1991 الى 10 سبتمبر بمكاتب جماعتي ميضار وبني تمسمان بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الثانية

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح رصيف وبناء أعمال فنية بالطريق الثانوي رقم 604 الرابط بين بوفرقوش وامزورن فيما بين النقطتين الكيلومريتين 000 + 30 و 000 + 60 بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية		ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ	س	
1	ملك غير محفظ	الحاج محمد دحمان ، الساكن باشحشوحن ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	26	80	أرض مزروعة
2	كذلك	ورثة اشعيب ميمون : محمد وأحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم باشحشوحن ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	30	كذلك
3	كذلك	ادريس عبد الله ، الساكن باشحشوحن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	50	كذلك
4	كذلك	محمد ادحشوم ، الساكن باشحشوحن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	60	كذلك
5	كذلك	الحاج سلام عيسى ادحشوم ، الساكن باشحشوحن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	85	أرض غير مزروعة
6	كذلك	ادريس عبد الله ، الساكن باشحشوحن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	80	كذلك
7	كذلك	الحاج محمد عيسى ، الساكن باشحشوحن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	26	55	أرض مزروعة
8	كذلك	محمد عيسى الصغير ، الساكن باشحشوحن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	30	كذلك
9	كذلك	اشعيب احمد البقالي ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	38	25	كذلك
10	كذلك	محمد اشعيب عمر بوزوقية وأخوه أحمد اشعيب بوزوقية ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	52	70	كذلك
11	كذلك	اشعيب احمد البقالي ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	22	55	كذلك
12	كذلك	محمد اشعيب عمر بوزوقية ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	60	أرض غير مزروعة
13	كذلك	محمد البقالي ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	16	70	كذلك
14	كذلك	الحاج عبد الله الدريك البقالي ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	19	90	أرض مزروعة
15	كذلك	علال عمر الدريك البقالي ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	27	90	كذلك
16	كذلك	محمد حمادي الحاج محمد ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	75	كذلك
17	كذلك	الحاج سي عمر حمادي الدريك ، الساكن باندريكن ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	31	40	كذلك
18	كذلك	عبد السلام احمد الدريك ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	21	25	كذلك
19	كذلك	السيدة تامة بنت محمد بن حمو ، الساكنة بإمزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	65	كذلك
20	كذلك	محمد عمر الدريك البقالي ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	13	45	كذلك
21	كذلك	محمد اشعيب عمر اشعيب ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	70	كذلك
22	كذلك	شعيب بوطيب المرابط ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	15	كذلك
23	كذلك	الحاج عبد الله الدريك البقالي ، الساكن باندريكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	15	كذلك
24	كذلك	محمد حمو لكبير الهادي ، الساكن بالقصدن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	30	أرض غير مزروعة
25	كذلك	محمد حمو لكبير الهادي ، الساكن بالقصدن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	20	كذلك
26	كذلك	عبد القادر الناضري ، الساكن بالقصدن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	07	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
27	ملك غير محفظ	اشعب محمادي شعيب ، الساكن بالقصنن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	35	أرض مزروعة
28	كذلك	محمد عبد السلام حمو الحاج ، الساكن بالقصنن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	00	كذلك
29	كذلك	اشعيب سي محمد اهلون ، الساكن بايعبدالاوبين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	45	كذلك
30	كذلك	عبد الله بن سلام ، الساكن بايعبدالاوبين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	00	كذلك
31	كذلك	محمد عمر سلام ، الساكن بايعبدالاوبين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	30	كذلك
32	كذلك	عبد السلام الحاج احمد المدريك ، الساكن بانزنيكن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	45	كذلك
33	كذلك	عبد الله بن سلام ، الساكن بايعبدالاوبين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	35	كذلك
34	كذلك	اشعيب محمادي اشعيب ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	15	كذلك
35	كذلك	الحاج اعمر رحال ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	35	كذلك
36	كذلك	عبد الله بن سلام ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	05	كذلك
37	كذلك	محمد عمر سلام ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	35	كذلك
38	كذلك	سي اشعيب بن سي محمد اهلون ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	10	كذلك
39	كذلك	اشعيب حمادي اشعيب ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	85	كذلك
40	كذلك	محمد سلام قاسم ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	85	كذلك
41	كذلك	سي ادريس عمر بن قاسم ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	55	كذلك
42	كذلك	اشعيب حمادي اشعيب ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	10	كذلك
43	كذلك	محمد حمو بالحاج الصغير ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	80	كذلك
44	كذلك	ادريس فاطمة العقية ، الساكنة باعزانن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	65	كذلك
45	كذلك	ورثة عبد السلام العثماني : احمد واشعيب وعمر وعثمان ومحمد وادريس ومحمد وعبد السلام وحسن ، الساكنون كلهم بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	30	65	كذلك
46	كذلك	سي محمد بن سي حمو ، الساكن بابن قاسم ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	09	60	كذلك
47	كذلك	ورثة محمد مالك : محمد واشعيب رحمامة ومينة ، الساكنون كلهم بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	80	كذلك
48	كذلك	محمد الحاج محمد التهامي ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	35	كذلك
49	كذلك	ورثة محمد مالك : محمد واشعيب وحمامة ومينة ، الساكنون كلهم بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	00	كذلك
50	كذلك	ورثة حدو بوعزة : عبد الله وعبد القادر وعبد السلام ومحمد واحمد ومحمد واشعيب وعبد الحميد وميمونة روئيخة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	25	كذلك
51	كذلك	يامنة عيسى ، الساكنة بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	75	كذلك
52	كذلك	عائشة عزوز ، الساكنة بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	35	كذلك
53	كذلك	عئشة عزوز ، الساكنة بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	45	كذلك
54	كذلك	حسن عبد القادر ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	65	كذلك
55	كذلك	ورثة حدو بوعزة : عبد الله وعبد السلام و محمد واحمد و محمد واشعيب وعبد الحميد وميمونة وزوليخة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	40	كذلك
56	كذلك	حمو التهامي ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	45	كذلك
57	كذلك	محمد حمادي بوشحاتي ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	60	كذلك
58	كذلك	محمد المعبين ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	40	كذلك
59	كذلك	محمد بن عمر ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	95	كذلك
60	كذلك	محمد يخلف واخوته : يزيد و محمد وعبد الله وخدوج ومحمد و عبد الله وفاطمة ومحمد وعبد الله ومحمد عبد الله ، الساكنون كلهم بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	10	كذلك
61	كذلك	محمد اشعيب اوبركان ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	60	كذلك
62	كذلك	محمد عبد الله يخلف وشركاؤه : يزيد محمد عبد الله وخدوج محمد عبد الله وفاطمة محمد عبد الله وحمامة محمد عبد الله ، الساكنون كلهم بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	20	كذلك
63	كذلك	محمد اشعيب بوبركان ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	90	كذلك
64	كذلك	محمد موح اوحمو ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	50	كذلك
65	كذلك	فاطمة عبد الكريم بوعزيزي ، الساكنة بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	50	كذلك
66	كذلك	احمد علال عبد القادر ، الساكن بامزاغن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	15	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
67	ملك غير محفظ	محمد يخلف وشركاؤه : يزيد محمد عبد الله وخدوج محمد عبد الله وفاطمة محمد عبد الله وحمامة محمد عبد الله ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	10	أرض مزروعة
68	كذلك	الحاج سلام الحاج اشعيب ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	50	كذلك
69	كذلك	محمد حمو حمادي وزوجته ميمونة حدوموح حدو ، الساكنان بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	30	20	كذلك
70	كذلك	مختار عمات ، الساكن باعبوتن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	80	كذلك
71	كذلك	علال حمو حمادي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	16	55	كذلك
72	كذلك	الحاج محمد حمادي صالح ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	19	95	كذلك
73	كذلك	الحاج امحمد حدو حمو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	30	كذلك
74	كذلك	فاطمة عبد الكريم بوعزيزي ، الساكنة بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	95	كذلك
75	كذلك	الحاج محمد حدو حمو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	20	كذلك
76	كذلك	حدو المختار ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	65	كذلك
77	كذلك	الحاج محمد حدو حمو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	40	كذلك
78	كذلك	علال حدو حمو وأخيه محمد حدو حمو ، الساكنان بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	35	كذلك
79	كذلك	الحاج محمد حدو حمو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	80	كذلك
80	كذلك	علال حدو حمو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	65	كذلك
81	كذلك	عيسى محمد الوكيلي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	85	كذلك
82	كذلك	عبد الرحمان علون حوحود ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	75	كذلك
83	كذلك	محمد علون حوحود ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	09	35	كذلك
84	كذلك	حمسدون علون حوحود ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	30	كذلك
85	كذلك	اعمر علون حوحود ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	40	كذلك
86	كذلك	ادريس علون حوحود ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	35	كذلك
87	كذلك	ورثة موستن : الحاج ادريس وسولايمان ميمون وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	40	كذلك
88	كذلك	ورثة موستن : الحاج ادريس وسليمان ميمون واشعيب سي حدو وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	30	كذلك
89	كذلك	ورثة موستن : الحاج ادريس و سليمان ميمون و اشعيب سي حدو وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	75	كذلك
90	كذلك	الاحباس ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17	90	كذلك
91	كذلك	الاحباس ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	16	85	كذلك
92	كذلك	الحاج المصطفى بن سي علال ، الساكن ببني توزين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	30	كذلك
93	كذلك	حدو واعمر جمركي ، الساكن ببويتوزين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	85	كذلك
94	كذلك	محمد شعيب جمركي ، الساكن ببوتوزين ،قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	20	كذلك
95	كذلك	محمد اوعمر جمركي ، الساكن ببوتوزين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	10	كذلك
96	كذلك	ورثة الشيخ بوحدو : محمد بوحدو وعمر بوحدو وعبد الحميد بوحدو واحمد بوحدو ومحمد لكبير بوزرعة بوحدو ، الساكنون كلهم بآيت ملك ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	20	30	كذلك
96مكرر	كذلك	نض مالكي القطعة الأرضية رقم 96.	07	10	كذلك
97	كذلك	ورثة الشيخ بوحدو ومحمد بوحدو وعمر بوحدو وعبد الحميد بوحدو واحمد بوحدو ومحمد لكبير بوزرعة بوحدو ، الساكنون كلهم بآيت ملك ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	83	كذلك
98	كذلك	ورثة حدو الديوان وحدو عمر الديوان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	60	كذلك
99	كذلك	ورثة موسلن : الحاج ادريس وسليمان ميمون واشعيب حدو وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17	37	كذلك
100	كذلك	ورثة حدو الديوان : حدو اعمر الديوان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	13	00	كذلك
101	كذلك	الحاج مصطفى ، الساكن بازمان ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	98	كذلك
102	كذلك	الحاج مصطفى ، الساكن بازمان ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	66	47	كذلك
103	كذلك	محمد بن عمر الديوان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	06	كذلك
104	كذلك	ورثة امسانن : الحاج ادريس وسليمان ميمون واشعيب سي حدو وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	70	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
105	ملك غير محفظ	ورثة امسامن : الحاج ادريس وسليمان ميمون واشعيب سي حدو وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	22	أرض مزروعة
106	كذلك	محمد حشو الديوان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	30	كذلك
107	كذلك	عبد الرحمان اعمارة الديوان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	53	كذلك
108	كذلك	محمد حمو العربي ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	75	كذلك
109	كذلك	محمد اعمارة الديوان ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	12	كذلك
110	كذلك	محمد بن اعمر الديوان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	18	كذلك
111	كذلك	الحاج مصطفى ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	67	كذلك
112	كذلك	ورثة امسامن : الحاج ادريس سليمان ميمون وسي حدو اشعيب وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	80	كذلك
113	كذلك	الاحباس ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	87	كذلك
114	كذلك	شعيب محمد امزيان ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	20	كذلك
115	كذلك	محمد علال ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	33	كذلك
116	كذلك	محمد اعمارة الديوان ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	40	كذلك
117	كذلك	محمد اعمارة الديوان ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	00	كذلك
118	كذلك	شعيب محمد امزيان ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	23	كذلك
119	كذلك	شعيب محمد امزيان ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	13	كذلك
120	كذلك	محمد بن علال ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	49	كذلك
121	كذلك	محمد عبد الكريم الحاج عبد الكريم ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	00	كذلك
122	كذلك	محمد عبد الكريم الحاج عبد الكريم ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	33	كذلك
123	كذلك	سي بوعيسى ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	30	كذلك
124	كذلك	الحاج محمد المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف اقليم الناضور.	02	05	كذلك
125	كذلك	ورثة سلام علي الساكن واعمر علال الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	18	60	كذلك
126	كذلك	فاطمة بنت محمد ، الساكنة بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	96	كذلك
127	كذلك	الحاج محمد المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	55	كذلك
128	كذلك	عمرو بن سلام أوعلي واخوته : علال بن سلام أوعلي واشعيب بن سلام أوعلي ويمينة بنت سلام أوعلي والحاج محمد ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	30	كذلك
129	كذلك	عمر بن علو حوحود ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	82	كذلك
130	كذلك	سلام موح الحاج المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	80	كذلك
131	كذلك	الحاج محمد حوح ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	36	كذلك
132	كذلك	عمرو بن علوى حوحود ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	93	كذلك
133	كذلك	حسن علوى ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	40	كذلك
134	كذلك	احمد المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	73	كذلك
135	كذلك	فاطمة بنت محمد ، الساكنة بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	13	60	كذلك
136	كذلك	شعيب علوش ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	55	كذلك
137	كذلك	شعيب علوى ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	20	كذلك
138	كذلك	الحاج محمد اوموح ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	83	كذلك
139	كذلك	الحاج محمد المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	03	كذلك
140	كذلك	شعيب علوش ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	40	كذلك
141	كذلك	شعيب علوش ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	45	كذلك
142	كذلك	الحاج محمد المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	03	كذلك
143	كذلك	سلام محمد المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	57	كذلك
144	كذلك	سي حمادي بن محمد ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	13	43	كذلك
145	كذلك	فاطمة بنت محمد ، الساكنة بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	40	كذلك
146	كذلك	ورثة علي سكن واعمر علال ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	50	كذلك
147	كذلك	سي حمادي بن محمد ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	95	كذلك
148	كذلك	سلام بن موح بن الحاج المعاشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	93	كذلك
149	كذلك	الحاج محمد موح وشركاؤه وسلام موح ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	55	كذلك
150	كذلك	الحاج محمد موح وشركاؤه وسلام موح ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	58	كذلك
151	كذلك	شعيب غلوش ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17	20	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
153	ملك غير محفظ	المعني ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	93	أرض مزروعة
154	كذلك	الاحباس ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	63	كذلك
156	كذلك	الاحباس ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	08	كذلك
157	كذلك	ورثة الشيخ عبد السلام : احمد وشعيب واعمر وعثمان ومحمد وادريس ومحمد وعبد السلام وحسن ، كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	55	52	أرض مسقية + سكن مساحته 327م^2
158	كذلك	الحاج حسين امزاعن ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	25	أرض مزروعة
159	كذلك	الحاج حسن امزاعن ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	00	كذلك
160	كذلك	ورثة محمد مالك : محمد شعيب وحمامة ومينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	21	71	سكن مساحته 83 م2
161	كذلك	ورثة محمد مالك : محمد وشعيب وحمامة ومينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	85	أرض مرزوعة
162	كذلك	ورثة محمد مالك : محمد وشعيب وحمامة ومينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	58	كذلك
163	كذلك	ورثة محمد مالك : محمد وشعيب وحمامة ومينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	07	كذلك
164	كذلك	محمد الهادي التهامي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	08	كذلك
165	كذلك	عبد السلام حدو موحا واخوته : عبد القادر ومحمد وحميد وعبد الله واشعيب وفطمة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	06	كذلك
166	كذلك	عبد السلام حدو موحا واخوته : عبد القادر ومحمد وحميد وعبد الله واشعيب وفاظمة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	04	كذلك
167	كذلك	عبد السلام حدو موحا واخوته : عبد القادر ومحمد وحميد و عبد الله واشعيب وفاظمة وفاطمة ، الساكنون بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	78	كذلك
168	كذلك	حمو الحاج اتهامي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	15	كذلك
169	كذلك	محمد الحاج التهامي واخوته حمو واحمد ومحمد ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	30	كذلك
170	كذلك	شعيب محمد مالك ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	09	كذلك
171	كذلك	شعيب محمد مالك ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	72	كذلك
172	كذلك	شعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	45	كذلك
173	كذلك	ارفية اقبال ، الساكنة بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	28	كذلك
174	كذلك	سي محمد حمادي المربين ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	43	كذلك
175	كذلك	ورثة حدو موحا اوعز واخوته : عبد الله وعبد القادر وعبد السلام ومحمد واحمد ومحمد واشعيب وعبد الحميد وميمون زوليجة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	93	كذلك
176	كذلك	شعيب العياشي و اخوته : سلام وعبد الرحمان ومحمد ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	60	كذلك
177	كذلك	شعيب بن احمد وشعيب اوعلي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	40	كذلك
178	كذلك	محمد سي سلام ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	45	كذلك
179	كذلك	محمد محمادي المربين ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	65	كذلك
180	كذلك	محمد ميمون مومن ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	78	كذلك
180 م	كذلك	محمد بن محمد شعيب علي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	20	كذلك
181	كذلك	ورثة عمرو المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة حموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	57	كذلك
182	كذلك	ورثة اعمر المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة حموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	60	كذلك
183	كذلك	يامنة ميمون المومن ، الساكنة بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	25	كذلك
184	كذلك	شعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	20	كذلك
185	كذلك	ورثة عمرو المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	20	كذلك
186	كذلك	ورثة عمرو المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	70	كذلك
187	كذلك	شعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	30	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
188	ملك غير محفظ	محمد حمادي اصغير واخواته : حمامة وميمونة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	10	أرض مزروعة
189	كذلك	محمد حمادي واصغير واخواته : حمامة وميمونة وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	10	كذلك
190	كذلك	شعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	60	كذلك
191	كذلك	محمد بوربعين ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	85	كذلك
192	كذلك	ورثة عمرو المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	00	كذلك
193	كذلك	محمد شعيب حمو الروبيو ، الساكن بإمزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	05	كذلك
194	كذلك	بزنادن ، الساكن ببني توزين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	48	مسكن مساحته 130م^2
194 م	كذلك	بزنادن ، الساكن ببني توزين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	44	47	أرض مزروعة
195	كذلك	بزنادن ، الساكن ببني توزين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	77	كذلك
196	كذلك	محمد اشعيب الروبيو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	26	كذلك
197	كذلك	ورثة عمرو المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	90	كذلك
198	كذلك	حمامو عيسى معمر حمو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	05	كذلك
199	كذلك	الحاج سلام سي علال ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	93	كذلك
200	كذلك	حمادي عمرو اوحمو واخوته : محمد وموح وكبير واحمد ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	20	كذلك
201	كذلك	ورثة عمرو المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	08	كذلك
202	كذلك	اشعيب محمد بوعمين ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	43	كذلك
203	كذلك	محمد ميمون المومن ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الريف.	04	18	كذلك
204	كذلك	محمد اشعيب اوحمو ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	82	كذلك
205	كذلك	ورثة عمرو المومن : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	43	كذلك
206	كذلك	شعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	00	كذلك
207	كذلك	باعتة مسعود المومن ، الساكنة بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	77	كذلك
208	كذلك	عمرو المومن واخوته : عيسى ومحمد ومحمد واشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	70	كذلك
209	كذلك	اشعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	77	كذلك
210	كذلك	عمرو المومن واخوته : عيسى ومحمد ومحمد وشعيب وحمامة وفاطمة وبمينة وفاطمة وحموت وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	20	كذلك
211	كذلك	شعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	50	كذلك
212	كذلك	شعيب العياشي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	40	كذلك
213	كذلك	عبد السلام اندحمان محمد ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	88	كذلك
214	كذلك	عبد السلام اندحمان ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	09	53	كذلك
215	كذلك	ورثة الحاج محمد المعاشي : الحاج محمد و سلام ومحمد وميمون وعبد القادر الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور .	03	73	كذلك
216	كذلك	ورثة عبد النبي عمرو اوحمو : الحاج السيد محمد حمو مزيان وبمينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	81	كذلك
217	كذلك	ورثة عبد النبي عمروا وحمو والحاج السيد محمد حمو مزيان وبمينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	68	كذلك
218	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام والمدني وأحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	75	كذلك
219	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام والمدني واحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	18	72	كذلك
220	كذلك	ورثة عبد النبي عمروا وحمو : الحاج سي محمد حمو مزيان وبمينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	65	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
221	ملك غير محفظ	ورثة اشعيب ازيران : محمد وحمامة ورقية ومحمد ومحمد وعلال ورحمة والحاج سلام وحمو ورقية واحمد وفطوش وخدوج وميمون وفاطمة وفاطمة ورقية ومحيت ومحمد وعليا ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05 23	أرض مزروعة
222	كذلك	ورثة عبد النبي عمرو اوحمو : الحاج سي محمد حمو مزيان ويمينة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01 15	كذلك
223	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام والمدني واحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17 53	ممكن مساحته 280م^2
224	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام والمدني وأحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05 15	أرض مزروعة
225	كذلك	ورثة اشعيب ازيران : محمد وحمامة ورقية ومحمد وعلال ومحمد ورحمة والحاج سلام وحمو ورقية واحمد فطوش وخدوج وميمون وفاطمة ورقية ومحيت ومحمد وعليا ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00 53	كذلك
226	كذلك	ورثة اشعيب ازيران : محمد وحمامة ورقية ومحمد علال ومحمد ورحمة والحاج سلام وحمو ورقية واحمد وفطون وخدوج وميمون وفاطمة ورقية ومحيت ومحمد وعليا ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، إقليم الناضور.	17 40	كذلك
227	كذلك	مريان المعربين ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02 45	كذلك
228	كذلك	ورثة الطيب محمد بن الجيلالي : الطيب وسلام والمدني واحمد وفاطمة ، الساكنون بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00 85	كذلك
229	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام والمدني واحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17 15	كذلك
230	كذلك	اشعيب ازيران : محمد وحمامة ورقية ومحمد وعلال ومحمد ورحمة والحاج أسلام وحمو ورقية واحمد فطوش وخدوج وميمون وفاطمة ورقية وامحيت ومحمد وعليا ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14 38	كذلك
231	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام والمدني وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04 43	كذلك
232	كذلك	ورثة الحاج محمد المعاشي : الحاج محمد وسلام ومحمد وميمون وعبد القادر ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11 45	كذلك
233	كذلك	ورثة الحاج محمد المعاشي : الحاج محمد وسلام ومحمد وميمون وعبد القادر ، الساكنون بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	26 48	كذلك
234	كذلك	ورثة الحاج محمد المعاشي : الحاج محمد وسلام ومحمد وميمون وعبد القادر ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03 83	كذلك
235	كذلك	ورثة اشعيب أزيران : محمد وحملة ورقية ومحمد وعلال محمد ورحمة والحاج سلام وحمو ورقية واحمد وفطوش وخدوج وميمون وفاطمة وفاطمة ورقية ومحيت ومحمد وعليا ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00 21	كذلك
236	كذلك	ورثة الطيب بن محمد بن جيلالي : الطيب وسلام المدني واحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06 03	كذلك
237	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام المدني واحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	16 47	كذلك
238	كذلك	ورثة الحاج محمد المعاشي : الحاج محمد وسلام ومحمد ميمون وعبد القادر ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03 23	كذلك
239	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام المدني واحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00 04	كذلك
240	كذلك	ورثة الطيب محمد بن جيلالي : الطيب وسلام المدني واحمد وفاطمة ، الساكنون كلهم بقيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07 10	كذلك
241	كذلك	ورثة محمد بن سي حمو : محمد سي حدو وقدور واحمد سي حدو قدور وبادي سي حدو قدور واحمد اصغير سي حدو قدور ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01 13	كذلك
242	كذلك	سي حمادي محمد اشوال ، الساكن بأيت ملك ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17 59	كذلك
243	كذلك	سي محمد بن سي حمو ، الساكن باعيدن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	09 00	كذلك
244	كذلك	ورثة عبد القادر ولد نهلوت : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بأيت مالك ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	39 77	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
245	ملك غير محفظ	ورثة عبد القادر ولد تهلوت : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بأيت مالك ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	20	35	أرض غير مزروعة
246	كذلك	الحاج محمد المعاشي ، الساكن بافشوين ، قيدة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	19	87	كذلك
247	كذلك	ورثة الحاج محمد المعاشي : الحاج محمد وسلام محمد وميمون وعبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	26	40	كذلك
248	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	77	كذلك
249	كذلك	ورثة عبد القادر ولد تهلوت : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	25	30	كذلك
250	كذلك	الحاج محمد المعان ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	23	45	كذلك
251	كذلك	الحاج محمد المعان ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	60	كذلك
252	كذلك	ورثة عبد القادر ولد تهوت : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	57	كذلك
253	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر و وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين دائرة الريف ، اقليم الناضور.	22	04	كذلك
254	كذلك	الحاج محمد المعان ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	20	كذلك
255	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	97	كذلك
256	كذلك	ورثة محمد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	07	50	كذلك
257	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	05	كذلك
258	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر عبد الحميد وعبد القادر ، والساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	53	كذلك
259	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	09	كذلك
260	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	57	كذلك
261	كذلك	محمد تهبار ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	20	كذلك
262	كذلك	محمد شهبار ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	70	كذلك
263	كذلك	محمد شهبار ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	21	97	كذلك
264	كذلك	ورثة سي عبد الرحمان وشركائه : محمد وأحمد وعمر وعبد الحميد وعبد الرحمان ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	83	كذلك
265	كذلك	ورثة سي عبد الرحمان وشركائه : محمد وأحمد وعمر وعبد الرحمان ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	30	10	كذلك
266	كذلك	سي الحاج عبد السلام حمو وورثة : الحاج عبد السلام وحمو وحمو ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	09	20	كذلك
267	كذلك	الحاج محمد احدان وورثة : الحاج محمد بوحدو والحاج محمد بوزواغ ومحمد بوزواغ وعمرو بوزواغ واحمد بوزواغ وعبد الحميد بوزواغ ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	24	03	كذلك
268	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	26	27	كذلك
269	كذلك	الحاج عبد السلام حمو الحاج حمو ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	18	28	كذلك
270	كذلك	حمو عمر واشعيب حمادي ورثة : حمو عمر والحاج حمادي واشعيب حمادي وعمرو ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	35	67	كذلك
271	كذلك	ورثة حمو موسى : محمد واحمد وحسن ومحمد ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	31	90	كذلك
272	كذلك	الحاج محمد بوحدان وورثة : الحاج محمد بوحدو والحاج محمد بوزواغ ومحمد بوزواغ وعمرو بوزواغ واحمد بوزواغ وعبد الحميد بوزواغ ، الساكنون كلهم بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	33	كذلك
273	كذلك	ورثة الحاج سي عبد السلام : الحاج سي عبد السلام ، الساكن بافشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	53	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية		ملاحظات
			آ	س	
		السادة والسيدات :			
274	ملك غير محفظ	ورثة اموسانن : الحاج ادريس وسليمان ميمون واشعيب سي حدو وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	08	44	أرض غير مزروعة
275	كذلك	ورثة اموسانن : الحاج ادريس وسليمان ميمون واشعيب سي حدو وعبد الرحمان الصديق ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	30	كذلك
276	كذلك	ورثة محمد عبد القادر : محمد عبد القادر وعبد الحميد عبد القادر ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	43	50	كذلك
277	كذلك	ورثة الحاج محمد بوحودان : الحاج محمد والحاج بوحودان وابناء عمهم : يخلف ومالك وميمون ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	43	كذلك
278	كذلك	سي حدو اشعيب وورثة : احمد وبادي واحمد اصغير ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف اقليم الناضور.	40	63	كذلك
279	كذلك	سي حدو اشعيب وورثة : احمد وبادي واحمد اصغير ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	13	80	كذلك
280	كذلك	الحاج عبد السلام الشيخ ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	44	كذلك
281	كذلك	الحاج عبد السلام الشيخ ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	87	كذلك
282	كذلك	ورثة اموسنان : الحاج ادريس وسليمان وميمون واشعيب سي حدو وعبد الرحمان ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	20	كذلك
283	كذلك	سي حدو اشعيب ، وورثة : احمد وبادي واحمد اصغير ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	09	23	كذلك
284	كذلك	ورثة سي اشعيب عمرو : احمد اشعيب واحمد سي اشعيب يخلف ومحند عمرو ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	07	كذلك
285	كذلك	ورثة عبد القلقن : حماد محمد الحاج حد وعبد الرزاق الحاج سي محند وعمر اشعيب واحمد ميمون سلام ومحمد احمد قبعة واحمد حمو سلام ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	17	كذلك
286	كذلك	ورثة عبد القلقن : حماد محمد الحاج حدو وعبد الرزاق والحاج سي محمد وعمرو اشعيب واحمد ميمون سلام ومحمد احمد قبعة واحمد حمو سلام ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	13	90	كذلك
287	كذلك	اموسانن ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	37	كذلك
288	كذلك	يخلف حدو وورثة : يخلف حدو واشعيب احمد ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	00	كذلك
289	كذلك	اموسنان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	00	كذلك
290	كذلك	اموسنان ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	83	
291	كذلك	الحاج حمادي حمو نمر ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	62	أرض مزورعة
292	كذلك	الحاج سي عبد السلام الشيخ ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	03	أرض غير مزروعة
293	كذلك	ورثة سي حمو الحاج حمادي : عيسى سي حمو وعبد الرحمان سي حمو واحمد سي حمو ومحمود ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	43	أرض مزروعة
294	كذلك	ورثة سي حدو وسي قدور : محمد وأحمد واحمد بادي وعمرو بادي ، الساكنون كل باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	50	70	كذلك
295	كذلك	الاحباس ، قيادة بني توزين ، اقليم الناضور.	42	50	أرض مزروعة
296	كذلك	ورثة علال اقشار : علال موح أوعيسى ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	97	كذلك
297	كذلك	ورثة علال اقشار : علال موح أوعيسى ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	25	كذلك
298	كذلك	ورثة حدو بادي نمرسي : عالبا عبد القادر ومحمد بادي ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	63	كذلك
299	كذلك	الأحباس ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	07	كذلك
300	كذلك	ادريس حمو مسعود ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	93	كذلك
301	كذلك	حسن موح مسعود وورثة : ادريس وعلي ومحمد وفاطمة وعائشة ، الساكنون كلهم بتركوت ، قيادة تمسمان دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	10	كذلك
302	كذلك	حسن موح مسعود وورثة : ادريس وعلي ومحمد وفاطمة وعائشة ، الساكنون كلهم بتركوت ، قيادة تمسمان دائرة الريف ، اقليم الناضور.	44	30	كذلك
303	كذلك	حسن موح مسعود وورثة : ادريس وعلي ومحمد وفاطمة وعائشة ، الساكنون كلهم بتركوت ، قيادة تمسمان دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	40	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
304	ملك غير محفظ	ادريس موح مسعود ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	93	أرض مزروعة
305	كذلك	ادريس موح مسعود ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	57	كذلك
306	كذلك	ورثة موح تنوح أمسعود : محمد وزليخة وفاطمة ، الساكنون كلهم بتركوت ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	70	كذلك
307	كذلك	ورثة أمسعود تنوح : محمد وزليخة وفاطمة ، الساكنون كلهم بتركوت ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	43	كذلك
308	كذلك	ادريس موح مسعود ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	34	30	كذلك
309	كذلك	امساتن ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	90	كذلك
310	كذلك	امساتن ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	53	كذلك
311	كذلك	ورثة الحاج حمادي سي حمو : عيسى سي حمو وعبد الرحمان سي حمو واحمد سي حمو ومحمد ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	23	90	كذلك
312	كذلك	احمد الحاج عبد السلام ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	90	كذلك
313	كذلك	الحاج سي عبد السلام الشيخ ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	10	كذلك
314	كذلك	الحاج حمادي سي حمو ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	37	82	كذلك
315	كذلك	الحاج سي حمو الحاج حمادي ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	60	كذلك
316	كذلك	ورثة الحاج حمادي اشعيب : محمد وعبد الرحمان واحمد وعبد السلام ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	85	كذلك
317	كذلك	ورثة الحاج حمادي اشعيب : محمد وعبد الرحمان احمد وعبد السلام ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	09	40	كذلك
318	كذلك	ورثة الحاج حمادي اشعيب : محمد وعبد الرحمان واحمد وعبد السلام ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	43	31	كذلك
319	كذلك	ورثة الحاج حمادي اشعيب : محمد وعبد الرحمان واحمد وعبد السلام ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	05	كذلك
320	كذلك	ورثة الحاج حمادي سي حمو : عيسى وعبد الرحمان وأحمد ومحمد ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	80	كذلك
321	كذلك	عبد الرحمان اشعيب الحاج حمادي ، الساكن باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	35	كذلك
322	كذلك	ورثة الحاج حمادي سي حمو : عيسى وعبد الرحمان واحمد ومحمد ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	30	كذلك
323	كذلك	ورثة الحاج حمادي اشعيب : محمد وعبد الرحمان واحمد وعبد السلام ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	20	15	كذلك
324	كذلك	ورثة الحاج حمادي سي حمو : عيسى وعبد الرحمان واحمد ومحمد ، الساكنون كلهم باقشوين ، قيادة بني توزين ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	31	00	كذلك
325	كذلك	ورثة مالك امغار : حمو ومحمد وفاطمة ورحمة ومحمد ومحمد واشعيب ومحمد وحسن ، الساكنون كلهم بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	25	كذلك
326	كذلك	ورثة مالك امغار : حمو ومحمد وفاطمة ورحمة ومحمد ومحمد واشعيب ومحمد وحسن ، الساكنون كلهم بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	61	60	كذلك
327	كذلك	ورثة مالك امغار : حمو ومحمد ومحمد وفاطمة ورحمة ومحمد واشعيب ومحمد وحسن ، الساكنون كلهم بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	00	كذلك
328	كذلك	ورثة مالك امغار : حمو ومحمد وفاطمة ورحمة ومحمد ومحمد واشعيب ومحمد وحسن ، الساكنون كلهم بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	60	كذلك
329	كذلك	ورثة مالك امغار : حمو ومحمد وفاطمة ورحمة ومحمد ومحمد واشعيب ومحمد وحسن ، الساكنون كلهم بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	85	كذلك
330	كذلك	ورثة مالك امغار : حمو ومحمد وفاطمة ورحمة ومحمد ومحمد واشعيب ومحمد وحسن ، الساكنون كلهم بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	22	45	كذلك
331	كذلك	ورثة مالك امغار : حمو ومحمد وفاطمة ورحمة ومحمد ومحمد واشعيب ومحمد وحسن ، الساكنون كلهم بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	95	كذلك
335	كذلك	الطيب الطيابي محمادي ، الساكن بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	65	كذلك
336	كذلك	الطيب الطيابي محمادي ، الساكن بتمسمان ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	44	كذلك
337	كذلك	حمو مالك وورثة : محمد وأحمد وتجاني ومامات وفاطمة وبمينة وعائشة ورحمون وزوليخة ، الساكنون كلهم بتركوت ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	65	كذلك
338	كذلك	احمد حدوش ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	45	كذلك
339	كذلك	الطيب الطيابي محمادي ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17	20	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
340	ملك غير محفظ	أحمد حدوش ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	10	65	أرض مزروعة
341	كذلك	اشعيب بركة ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	02	85	كذلك
342	كذلك	الحاج محمادي صالح ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	40	كذلك
343	كذلك	ورثة قدور نمر الحاج : محمد و احمد وعائشة وزبيدة وفاطمة ، الساكنون كلهم بتركوت ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	90	كذلك
344	كذلك	ادريس عمرو الحاج ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	00	كذلك
345	كذلك	ادريس نمر الحاج ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	45	94	كذلك
346	كذلك	ورثة قدور نمر الحاج : فاطمة وعائشة وزينب وراضية وجميلة ومحمد واحمد ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	20	00	كذلك
347	كذلك	قدور نمر الحاج ورثة : فاطمة وعائشة وزينب وراضية وجميلة ومحمد واحمد ، الساكنون كلهم بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17	70	كذلك
348	كذلك	محمد نمر الحاج ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	25	كذلك
349	كذلك	ادريس نمر الحاج ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	14	35	كذلك
350	كذلك	ادريس نمر الحاج ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	05	55	كذلك
351	كذلك	عبد الرحمان نمر الحاج ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	40	كذلك
352	كذلك	محمد نمر الحاج ، الساكن بامزاعن ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	11	20	كذلك
374	كذلك	محمد الحاج سلام المهدي ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	65	كذلك
375	كذلك	محمد الحاج سلام المهدي ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	57	كذلك
376	كذلك	محمد الحاج سلام المهدي ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	01	05	كذلك
377	كذلك	ورثة احمد سي احمد : يمينة ومحمد ولحسن وعبد السلام وفاطمة وعائشة ، الساكنون كلهم ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	12	56	كذلك
378	كذلك	محمد سي بن علال ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	48	75	كذلك
379	كذلك	سي عبد الرحمان الحاج احمد الطاهر ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	04	95	كذلك
380	كذلك	سي عبد الرحمان الحاج الطاهر ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	03	75	كذلك
381	كذلك	محمد محند امحمد المهدي ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	15	45	كذلك
382	كذلك	محمد بن سي علال ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	17	95	كذلك
383	كذلك	محمد سي بن علال ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	50	06	كذلك
384	كذلك	ورثة احمد سي احمد : يمينة وعائشة وحسن وعبد السلام وفاطمة ، الساكنون كلهم ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	40	41	كذلك
385	كذلك	محمد محمد امحمد مهدي ، الساكن ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	20	12	كذلك
386	كذلك	السلام وفاطمة وعائشة ، الساكنون كلهم ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	36	00	كذلك
387	كذلك	ورثة امحمد سي احمد : مينة ومحمد ولحسن وعبد السلام وفاطمة وعائشة ، الساكنون كلهم ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	60	05	كذلك
388	كذلك	محمد محمد امحمد المهدي.	55	17	كذلك
389	كذلك	لحاج محمد سلام.	35	09	كذلك
390	كذلك	محمد محمد احمد المهمدي.	60	06	كذلك
391	كذلك	بوقاضي محمد.	10	4	كذلك
392	كذلك	الاحباس ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	20	72	كذلك
393	كذلك	الاحباس.	50	05	كذلك
394	كذلك	الاحباس.	44	01	كذلك
394 مكرر	كذلك	الاحباس.	07	00	كذلك
395	كذلك	ورثة الحاج محمد بوزلمات : محمد الكبير وفاطمة واحمد ومحمد والصغير ويمينة وحسن وسلام وعبد السلام وفاطمة وعائشة وفاطمة.	05	02	كذلك
396	كذلك	محمد محمد احمد اشعيب اعمر.	80	06	كذلك
397	كذلك	عبد الرحمان محمد القاضي.	70	06	كذلك
398	كذلك	سي عبد الله محمادي.	65	02	كذلك
399	كذلك	الجماعة الساكنة ، ببويعقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	55	05	كذلك
400	كذلك	الاحباس.	15	06	كذلك
401	كذلك	أحمد بن محمد بن عمرو.	20	03	كذلك
402	كذلك	محمد احمد السراج.	85	15	كذلك
403	كذلك	محمد احمد الحاج احمد الطاهر.	45	13	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
404	ملك غير محفظ	محمد احمد الحاج احمد الطاهر.	08	00	أرض مزروعة
405	كذلك	سي حمو الحاج عبد الرحمان.	07	06	كذلك
405 مكرر	كذلك	سي محمد احمد علي.	00	60	كذلك
406	كذلك	الاحباس.	13	35	كذلك
407	كذلك	سي محمد احمد علي.	00	47	كذلك
408	كذلك	ورثة اشعيب موح عمرو : فاطمة ومحمد وحسن وعبد الرحمان ، الساكنون كلهم بهويمقوب ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	06	00	كذلك
408 مكرر	كذلك	الأحباس.	7	75	كذلك
409	كذلك	احمد شعيب.	04	50	كذلك
410	كذلك	محمد يوسفي.	00	55	كذلك
411	كذلك	سي محمد السراج.	01	20	كذلك
412	كذلك	سي محمد السراج.	00	78	كذلك
413	كذلك	سلام محمد بن الحاج.	06	25	كذلك
414	كذلك	الاحباس.	06	05	كذلك
415	كذلك	محمد احمد محمادي.	11	00	كذلك
416	كذلك	محمد اشعيب بن الحاج.	00	56	كذلك
417	كذلك	سلام محمد بن الحاج.	03	25	كذلك
418	كذلك	محمد محمد العربي.	03	25	كذلك
419	كذلك	الاحباس.	09	40	كذلك
420	كذلك	اشعيب موح عمرو.	00	81	كذلك
421	كذلك	علال محمد بوزلمات.	05	50	كذلك
422	كذلك	احمد محمد المرابط.	00	50	كذلك
423	كذلك	محمد السراج.	10	65	كذلك
424	كذلك	محمد السراج.	00	28	كذلك
425	كذلك	فاطمة لحسن.	01	60	كذلك
426	كذلك	سي عبد السلام محمد وبوسوفي محمد.	00	64	كذلك
427	كذلك	سي عبد السلام محمد وبوسوفي محمد.	00	86	كذلك
428	كذلك	الهواري احمد السلكن.	01	88	كذلك
428 مكرر	كذلك	جبنوبي محمد الحاج ابركان.	11	6	كذلك
429	كذلك	سي عبد السلام محمد وبوسوفي محمد.	00	50	كذلك
430	كذلك	محمد احمد.	00	96	كذلك
431	كذلك	جنبوبي محمد الحاج ابركان.	04	32	كذلك
432	كذلك	سي يوسف عبد الرحمان الطاهر.	00	79	كذلك
433	كذلك	حسن السراج.	00	14	كذلك
434	كذلك	الاحباس.	00	17	كذلك
435	كذلك	سي يوسف عبد الرحمان الطاهر.	00	09	كذلك
436	كذلك	سي احمد محمد الحاج عبد الرحمان.	02	35	كذلك
437	كذلك	الاحباس.	25	15	كذلك
438	كذلك	محمد الحاج عبد الرحمان.	01	55	كذلك
439	كذلك	الاحباس.	02	05	كذلك
440	كذلك	الاحباس.	00	35	أرض غير مزروعة
441	كذلك	عبد الرحمان سي حدو.	03	63	أرض مزروعة
442	كذلك	سي احمد محمد الحاج عبد الرحمان.	05	80	مسكن مساحته 160 م^2
443	كذلك	الحاج عبد الرحمان.	04	50	أرض مزروعة
444	كذلك	الحاج سي اشعيب والحاج عبد الله.	04	025	كذلك
445	كذلك	الحاج سي اشعيب والحاج عبد الله.	00	55	كذلك
446	كذلك	محمد سي بن الحاج.	02	80	كذلك
447	كذلك	بوسوفي محمد.	02	95	كذلك
448	كذلك	الجبنوني محمد اشعيب.	06	90	كذلك
449	كذلك	الجبنوني محمد اشعيب.	00	92	كذلك
450	كذلك	سي احمد الحاج عبد الرحمان.	06	20	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية آ	المساحة العقارية س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
451	ملك غير محفظ	سي احمد الحاج عبد الرحمان.	05	30	أرض مزروعة
452	كذلك	السوساني محمد احمد.	03	15	كذلك
453	كذلك	الاحباس.	02	35	كذلك
454	كذلك	الاحباس.	00	43	كذلك
455	كذلك	عبد الرحمان محمد الحاج عبد الرحمان.	02	85	مسكن مساحته 100 م^2
456	كذلك	عبد الرحمان اشعيب.	03	25	أرض مزروعة
457	كذلك	اشعيب محمد الحاج للسلك.	01	50	كذلك
458	كذلك	اشعيب الحاج محمد.	12	50	كذلك
459	كذلك	اشعيب الحاج محمد.	05	75	كذلك
460	كذلك	محمد محمد عمرو.	03	75	كذلك
461	كذلك	محمد محمد عمرو.	04	05	كذلك
462	كذلك	قدور اشعيب سي محمد.	05	30	كذلك
463	كذلك	قدور اشعيب سي محمد.	02	90	كذلك
464	كذلك	الحاج سي محمد السراج.	12	20	كذلك
465	كذلك	الاحباس.	16	15	كذلك
466	كذلك	الاحباس.	10	70	كذلك
467	كذلك	احمد محمد عمرو للسلكن.	04	80	كذلك
468	كذلك	الاحباس.	08	30	كذلك
469	كذلك	محمد بوسراو.	00	90	كذلك
470	كذلك	محمد اشعيب سي محمد.	02	00	كذلك
471	كذلك	ورثة الحاج محمد السراج : لا شيء.	00	72	كذلك
472	كذلك	سي احمد الحاج عبد الرحمان.	06	60	كذلك
473	كذلك	محمد سي اشعيب سي محمادي.	06	05	كذلك
474	كذلك	محمد سي اشعيب سي محمادي.	00	65	كذلك
475	كذلك	محمد بوحدو.	00	60	كذلك
476	كذلك	محمد البركاني.	00	50	كذلك
477	كذلك	محمد بوحدو.	07	00	كذلك
478	كذلك	ورثة محمد العربي : لاشيء.	00	85	كذلك
479	كذلك	احمد اشعيب العربي.	03	75	كذلك
480	كذلك	محمد بوعودة.	02	20	كذلك
481	كذلك	الاحباس.	04	30	كذلك
482	كذلك	الاحباس.	09	80	كذلك
483	كذلك	احمد محمد عمرو.	03	65	كذلك
484	كذلك	احمد محمد عمرو.	03	70	كذلك
485	كذلك	احمد الحاج عبد الرحمان.	07	40	كذلك
486	كذلك	سلام اشعيب عمرو.	01	95	كذلك
487	كذلك	الاحباس.	42	30	كذلك
488	كذلك	الاحباس.	00	90	كذلك
489	كذلك	الاحباس.	45	65	كذلك
490	كذلك	الاحباس.	30	30	كذلك
491	كذلك	الاحباس.	05	95	كذلك
492	كذلك	الاحباس.	19	55	كذلك
493	كذلك	الاحباس.	42	75	كذلك
494	كذلك	ميمون محمد.	30	30	كذلك
495	كذلك	بورج الأسلاك الكهربائية ذات التيار المرتفع ، قيادة تمسمان ، دائرة الريف ، اقليم الناضور.	00	10	كذلك
496	كذلك	ميمون محمد.	05	45	كذلك
497	كذلك	اشعيب حمو.	04	25	كذلك
498	كذلك	هلوش محمد حمو.	03	75	كذلك
499	كذلك	الاحباس.	08	30	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة العقارية	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ س	
500	ملك غير محفظ	الاحباس.	20 65	أرض مزروعة
501	كذلك	الاحباس.	22 55	كذلك
502	كذلك	الاحباس.	33 30	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر .

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.399 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ذي القعدة 1404 (3 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والإعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة في 6 ذي القعدة 1404 (3 أغسطس 1984) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) مساحتها 10 هـ و 11 آ و 49 س ، تقع بطريق اكنول تفصل عن ملك الدولة الخاص المسمى « سيدي حمو مفتاح » ، موضوع الرسم العقاري رقم 233 ف.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 202.298 درهم أي على أساس درهمين للمتر المربع الواحد (2د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.94.721 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بإقليم آسفي القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في التخلي عن القطعة الارضية موضوع الاخراج لأحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لآسفي وتضم الى الأملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية عارية تشكل بقايا طريق مساحتها (28 م²) والواقعة بزنقة الدنانير بحي وادي الباشا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي في 28 فبراير 1990 بالاذن للجماعة في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد إبراهيم الفلكي.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة عشر ألف درهم (14.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع (500 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.768 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسا بإقليم آسا ـ الزاك القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1411 (25 أبريل 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسا في 10 شوال 1411 (25 أبريل 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية تسعة وتسعون ألفا وثمانمائة وخمسة وأربعون مترا مربعا وثمانية وأربعون سنتيمترا مربعا (99.845,48 م²) لفائدة الأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله :

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	طول المسكن	عرضه	مساحته
	السادة والسيدات :	(بالمتر)	(بالمتر)	(بالمتر المربع)
1	البشير الشرقي.	22	15	330
2	عالي بوشاما.	22	21	462
3	محمد المالكي.	22	15	330
4	حمدي بوكنين.	25,60	22	563,20
5	مولاي لروي.	24	22	528
6	المختار ابدار.	21	13	273
7	أحمد برزوق.	19,70	11	216,70
8	لحسن اخنخام.	17,90	17	304,30
9	أحمد برزوق.	17,50	8,50	148,75
10	محمد الوردي.	22	13	286
11	مبارك الشراكي.	16	10	160
12	بن عبد الله ارمضان.	21,50	17,50	376,25
13	أحمد برزوق.	22,20	9,50	210,90
14	الوافي الخرشي.	21,50	15	322,50
15	حمادي بن بابا.	10,80	7,70	83,16
16	مبارك أو باها.	14	9,80	137,20
17	قائد البصري المغلاوي.	11,30	9,80	110,74
18	الحسين أحيرا.	18	12	216
19	علي أغراب.	20,50	13,60	278,80
20	بوبكر بن الحسين المصري.	23,20	6	139,20
21	محمد المصري.	19	13,70	260,30
22	الطيب الغزال.	21,80	21	457,80
23	مولود بونا.	36	20,90	752,40
24	الوافي الخرشي.	14,30	14,30	204,49
25	البشير حنين.	20,50	15,60	319,80
26	سويلم بن الراحل.	20,50	17	348,60
27	محمد فاضل رمزي.	14,30	13,50	193,05
28	رحيمة بنت محمد لبلال.	14,30	13	185,90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	طول المسكن	عرضه	مساحته
	السادة والسيدات :	(بالمتر)	(بالمتر)	(بالمتر المربع)
29	سعيد الكرفاتي.	22,80	11,40	259,92
30	عبد الله بوغراس.	22,80	10,70	243,96
31	محمد بن بوستى اجاريف.	17,80	10	178
32	الحسن باحسي.	20,80	16,90	351,52
33	الحسن باحسي.	11	8,90	97,90
34	الحسين عبد الدائم.	20,80	15	312
35	الحويسين بن محمد بوزيد.	12,70	17,10	217,17
36	الحويسين الغالي.	12	8,10	97,20
37	ابراهيم بوكّنين.	22,20	31,50	699,30
38	محمد المسري.	20,90	17,10	357,39
39	الحاج مبارك الكوفيني.	72,90	22,50	1640,25
40	التامك ايد.	50	17,10	855
41	أحمدناه بونحاس.	15,10	8	120,80
42	عالي منصور.	16,50	13,20	217,80
43	عالي منصور.	8	4	32
44	حمادي بن بابا.	16,50	10	165
45	الحاج مبيريك.	16,50	14,60	240,90
46	الحاج ابراهيم.	75	22	1650
47	بشري زكّرر.	16,50	7,10	117,15
48	محمد بن سيدي محمد الطالبي.	15,50	8,70	134,85
49	حمادي منصور.	15,50	14,20	220,10
50	بوجمعة ملايخاف.	15,50	15,40	238,70
51	لعفو لجدان.	15,50	13,50	209,25
52	البشير ملايخاف.	22	16,10	354,20
53	بهي بوسدرة.	22	11,20	246,40
54	الحبيب مسيح.	35,90	14,20	509,78
55	مبارك لكّو.	21	12,90	270,90
56	امبارك بن اعليات.	30	17,70	531
57	ورثة ارياع بوزيد.	30	17,70	531
58	محمد امبارك وبودعكات (نزاع).	77,70	21	1631,70
59	حسن ايدر.	30	13,10	393
60	امبارك ولد عليات.	30	12,20	366
61	مبريك شكراد.	13,10	10,20	133,62
62	محمد الدكّوزي.	19,30	16	308,80
63	محمد لاركو.	19,30	18,30	353,19
64	لحسن ولد ابراهيم.	21	19,30	405,30
65	الكنتاوي الخرشي.	20	10,90	218
66	الكنتاوي الخرشي.	16,40	10	164
67	الحسين بن ابراهيم بن بوجمع.	17,40	14,10	245,34
68	مبارك عنتر.	21,50	20,40	438,60
69	سليم بن علي الشين.	22,10	18,50	408,85
70	محمد الحبيب حيدار.	24,80	24,80	615,04
71	المختار النوري.	8,70	6	52,20
72	الحاج أحمد بن الحسين.	17,40	15,30	266,22
73	امبارك الطويل.	13,40	12,50	167,50
74	محمد احشاش.	17,40	16	278,40
75	ابراهيم سالم بن محمد الحبيب.	12,50	10,50	131,25
76	افضيلي بن بلعيد.	16,10	19	305,90
77	بوجمع شاربار.	16,10	14,90	239,89
78	سليم ايدر.	14,90	10	149

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	طول المسكن	عرضه	مساحته
	السادة والسيدات :	(بالمتر)	(بالمتر)	(بالمتر المربع)
79	رمضان وكاري.	18,20	14,50	283,90
80	الحبيب اغراس.	19,70	10,80	202,91
81	بوسحاب اجفاغ.	30	19,50	585
82	ابراهيم الكّزواز.	30	16	480
83	عبد الله بن ابراهيم.	19,70	14,20	279,74
84	الغالي ابكشو.	16	9,30	148,80
85	مولود بونا.	19,70	14,20	279,74
86	أحمد بن محمد اجاع.	19,70	15,50	305,35
87	ارقية بنت بوجمع.	21,70	15	325,50
88	اتويلية بنت الحسين.	21,90	20	438
89	البشير ولد علي.	21,90	15,20	332,88
90	محمد أحمد بن بلعيد.	20	11,40	228
91	محمد فاضل لخفيف.	7,70	7,20	55,44
92	ولد احمدناه لغظف.	10,40	3,30	34,32
93	اعلي ولد بكار.	18,70	15	280,50
94	أحمد ولد الحسن.	18,70	17	317,90
95	سعيد الكّرفاتي.	18,70	14,20	265,54
96	نانة بنت سلامة.	18,70	14,70	274,89
97	محمد بوجمع.	29,60	19,10	565,36
98	الغويلية بنت البشير.	15,30	14,90	227,97
99	عمار ابكشو.	14,90	10	149
100	السالمة كرماط.	17,70	15,70	277,89
101	مشيد دداي بنت البخاري.	19,10	12	229,20
102	محمد يحيا بيبا.	25,50	19,10	487,05
103	سيد أحمد التامك.	34,50	12,90	445,05
104	صالح السامي.	35,10	16,70	586,17
105	عبيد بن الحسين.	16,10	7,90	127,19
106	ناجي بن ابريك.	25,50	19,50	497,25
107	محمود الشويعر.	19,50	12,40	241,80
108	ناجي اجعكي.	19,50	12,40	241,80
109	أحمد بيكّاس.	16,70	15,70	262,19
110	فيطمة بنت ميليد.	16,70	6,70	111,89
111	ناجي ولد علي.	23,30	16,70	389,11
112	سيدي ولد الخرشي.	16,70	27	450,90
113	سليم ايدر.	23,30	20,50	477,65
114	محمد بن ابراهيم اسعيد.	22	12,40	272,80
115	محماد بن ابراهيم.	22	10,50	231
116	محماد المسري.	22	12,60	277,20
117	احمدناه بن محمد البوجمع.	20,50	17,20	352,60
118	حمادي بن علي بن بهي.	10,20	8	81,60
119	الحبيب ولد زياد.	24,60	14,40	354,24
120	اليزيد بن قاسم.	24,60	11,80	277,98
121	محمد العبيد.	10,50	6,30	66,15
122	الحاج محمد العبيد.	15,50	9,20	142,60
123	ابريهة بن عبد الله.	16,10	15,50	249,55
124	رياضة بنت محمود.	10,30	8	82,40
125	محمد شرف.	15,70	10	157
126	مبارك بن محمد لعليات.	84	19,60	1646,40
127	سغير محمد الشين.	19,40	15,80	306,52
128	مجاهد بوزيد.	29,80	20	596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	طول المسكن	عرضه	مساحته
	السادة والسيدات :	(بالمتر)	(بالمتر)	(بالمتر المربع)
129	فضيلي التامك.	21	12,30	258,30
130	أحمد بن مبارك اجيف.	21	17	357
131	أحمد سالم لطيف.	11,80	9,50	112,10
132	عبد الرحيم.	12	9,50	114
133	سليم الشرقي.	18,70	10,80	201,96
134	مولاي أحمد إشريف.	24	18,70	448,80
135	الحسن ولد سالم.	21,80	19,30	420,74
136	الحسن ولد البشير.	19,50	14,90	290,55
137	ولد سعيد افضيلي.	23	16,50	379,50
138	الحبيب ولد سيدي زياد.	22,50	10,40	234
139	الشرقي بوجمع.	22,80	20	456
140	مبارك عنتر.	19,90	13	258,70
141	مبارك عنتر.	65,30	26,80	1750,04
142	عالي خواه.	99,80	11,10	1107,78
143	لحسن المودن.	22,80	10,90	248,52
144	محمد البفور.	19,90	13,80	274,62
145	الحسن ولد عبد الرحمان.	24,20	22,80	551,76
146	علي بن لحسن الرقيب.	22,80	7,40	168,72
147	سالم بن تياد.	19,20	17,60	337,92
148	محمد كْزبيس.	17,60	15	264
149	الحسين المودن.	17,60	15,60	274,56
150	سليم عيلة.	19	17,60	334,40
151	محمد الشرقي.	12	5	60
152	محمد الرشقي.	20	15	300
153	لحسن بوكْنين.	17,50	15,90	278,25
154	الخرشي بيبا.	18,30	17,70	323,91
155	ابراهيم بن لحين.	18,50	18,40	340,40
156	الخرشي بيبا.	18,80	17,70	323,91
157	محمد لشكن.	23	17,80	397,90
158	احمدناه بن مبارك.	48,20	20,80	1002,56
159	الحسين ولد بكار.	17	28	476
160	ولد سالم خطري.	37,70	19,60	738,92
161	خليفة المطاطي.	20,40	8	163,20
162	حميد ازبري.	27,70	14,40	398,88
163	محمد ولد النفاع.	27,70	9,80	271,46
164	علي شكرادي.	19	16,30	309,70
165	سكينة بنت الشين.	27,70	15,50	429,35
166	محمد ولد مرزوك.	16	11,30	180,80
167	محمد مرزوك.	13,60	10,60	144,16
168	الحسين الغالي.	10,60	7	74,20
169	بوجمعة الجزائري.	20	16,70	334
170	بوجمعة بن حميدي.	20	15,70	314
171	الداه بن حمادي.	20	15,20	304
172	برجمع بن محمد الحسين.	21,20	20	424
173	رمضان الحيرش.	31,30	29,10	910,83
174	الداه ولد حمادي.	18,20	14,90	271,18
175	أحمد سالم الهني.	30	17	510
176	ابراهيم ارخاوي.	17	15	255
177	ناجع يحضيه.	40	31,80	1272
178	الحسين أورير.	40,20	11	442,20

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	طول المسكن	عرضه	مساحته
	السادة والسيدات :	(بالمتر)	(بالمتر)	(بالمتر المربع)
179	العروصي الاساوي.	18,20	13,70	249,34
180	يوسف المرابط.	29,30	27,80	814,54
181	العروصي الاساوي.	18,20	9,20	167,44
182	محمد واكجي.	25	19,30	482,50
183	خليفة بن محمد فراجي.	27,70	12,60	349,02
184	خليفة بن محمد فراجي.	26,50	17,40	461,10
185	محمد جفاغ.	23,60	7,30	172,28
186	محمد الغدال.	16,30	10,80	176,04
187	حما بن محمد اشويعار.	15,50	9,30	144,15
188	سعيد الكْرفاتي.	24	15,20	364,80
189	بلعيد اغراس.	20,60	19,60	403,76
190	براهيم بوغدا.	17,30	13,30	230,09
191	الحسين مسكين.	17	10	170
192	محمد العساوي.	30,90	20	618
193	حمادي باج.	21,10	14,30	301,73
194	محمد أوحماد الزيم.	24	18,90	453,60
195	بوجمعة بالا.	25,50	14,90	379,95
196	بوبكر بن مبارك.	21,10	12,50	263,75
197	بوبكر بن مبارك.	44,80	20	896
198	رمضان الطالبي.	12,10	11,90	143,99
199	الهاشمي بن عبد الله.	13,50	11,90	160,65
200	مبارك تغرا.	21,70	11,90	258,23
201	مولود عبيد.	19,80	10,60	209,88
202	ميليد بن شداد.	19,80	19	376,20
203	مبارك حوسى.	18,40	12	220,80
204	مبارك حوسى.	18,40	9	165,60
205	أعمر بوغراس.	13,70	13,60	186,32
206	أعمر بوغراس.	6	4,60	27,60
207	البشير بوغراس.	21	15,40	323,40
208	البشير بوغراس.	20,50	12,40	254,20
209	البشير بوغراس.	16	12,80	204,80
210	الزاهة بنت بوكْنين.	20,50	12,30	252,15
211	محمد الساخي.	20,50	13,10	268,55
212	محمد معطلا.	22	8,40	184,80
213	فراجي أحبكى.	31,20	31,10	970,32
214	ورثة بوكْنين فضيلي.	24,50	24,20	592,90
215	محمد بن ابراهيم بوكْنين.	24,20	23,50	568,70
216	بلعيد بوكْنين.	8	4	32
217	محمد فاضل الغزال.	15,50	14	217
218	محمد الغدال.	8,20	7,60	62,32
219	محمد مولود منيجة.	8,60	4,30	36,98
220	محمد الغزال.	8,60	5	43
221	عبد الحي الكرف.	9,40	8,90	83,66
222	حميد سليف.	9,40	7,30	68,62
223	محمد مولود منيجة.	9,40	3,70	34,78
224	عياد لمغيفري.	9,40	3,80	35,72
225	الحسين الشهيد.	9,40	4,30	40,42
226	سعيد زرافة.	19,80	14,50	287,10
227	محمد الكبش.	17,80	7,80	138,84
228	سليم الشهيب.	22,40	9,60	215,04

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	طول المسكن	عرضه	مساحته
	السادة والسيدات :	(بالمتر)	(بالمتر)	(بالمتر المربع)
229	سليم الشيهب.	9,20	7,80	71,76
230	المحجوب بوتميت.	7,80	4,10	31,98
231	حميدة سليف.	19	12,50	237,50
232	حماد باعزيز.	15,40	11,80	181,72
233	محمود الطهر.	23	18,60	427,80
234	الحسين حواز.	7,40	13,50	99,90
235	ابراهيم أكيدر.	26,30	22,60	594,38
236	محمد زيعور.	23,80	22,80	542,64
237	مبارك لشكر.	37,80	16	604,80
238	ميليد اضيع.	35	12	420
239	حمادي الزيغم.	22,30	15	334,50
240	ابراهيم ارجدال.	39	25,20	982,80
241	صالح مبابو.	12	10,80	129,60
242	الحاج مبارك ايوب.	11,10	10,50	116,55
243	الحسين اعراب.	25,50	12,50	318,75
244	مبارك عبس.	22,30	16,20	361,26
245	البشير شرامها.	8,40	3,30	27,72
246	سعيد زرافة.	8,40	4,10	34,44
247	أحمد ديدي.	8,80	7	61,60
248	فراجي بوماطي.	31,20	16,30	508,56
249	الحاج مبارك ايوب.	15,40	10,70	164,78
250	حميد الزرهوني.	15,40	6,70	103,18
251	الحاج مبارك ايوب.	23,30	6	139,80
252	الحاج مبارك ايوب.	26,30	8	210,40
253	عبد الله بوغراس.	11,10	23	255,30
254	خويرة بنت أحمد سالم.	10,40	3,30	34,32
255	الحسان سيرواجي.	7,40	5,50	40,70
256	مبيريك بوفوس.	21,80	19,60	427,28
257	محمد الكبي.	11,60	9	104,40
258	مبيريك بوفوس.	4,60	2,50	11,50
259	مبيريك بوفوس.	15,20	10,30	156,56
260	أحمد العطار.	5	3,40	17
261	ولد الحسن بكار.	7,40	6,20	45,88
262	بكريم السوسي.	14,20	11,30	160,46
263	سيدي أحمد بن محمد لمين.	20,20	10,70	216,14
264	ابراهيم ابكشو.	16,20	14,60	236,52
265	محمد ابكشو.	16,20	10,90	176,58
266	محمد هربال.	8,40	3,30	27,72
267	خطري كجمال.	58,50	13	760,50
268	امبارك اباها.	44,80	13,50	604,80
269	البشير حمشيش.	8,60	8	68,80
270	البشير حمشيش.	16,80	16,40	275,52
271	الطاهر بومديان.	25,60	15,60	399,36
272	محمد ولد عدي.	16,80	13,40	225,12
273	عبد الفتاح اشويعر.	26,80	22,40	600,32
274	رمضان ولد عبلا.	5	3	15
275	الخرشي ويمني.	5	3,70	18,50
276	الحسان ولد بلال.	5	3,40	17
277	الحسان بن مبارك.	5	3,80	19
278	فضيلي ولد بلعيد.	15	33,04	495,60

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	طول المسكن	عرضه	مساحته
	السادة والسيدات :	(بالمتر)	(بالمتر)	(بالمتر المربع)
279	حماد باسو.	7,40	3,70	27,38
280	ابراهيم دا بيهي.	7,40	3,90	28,86
281	سعيد امقيشي.	7,40	3,50	25,90
282	علي بحيليس.	7,40	3,30	24,42
283	حسان سيرواجي.	19,90	19,40	386,06
284	حسان سيرواجي.	38,60	34,40	1327,84
285	محمد سيرواجي.	8,50	3,70	31,45
286	أحمد الحبيب حيدارا.	13,30	8,80	117,04
287	محمد سالم عبد الدايم.	12,60	20,60	259,56
288	عمار الفاتحة.	4	9,20	36,80
289	مولود القمي.	9,20	5,30	48,76
290	مولود القمي.	9,20	5,30	48,76
291	محمد الحبيب حيدارا.	9,20	19,90	183,08
292	ابراهيم بوضاض.	9,20	3	27,60
293	محمد الحبيب حيدارا.	8,50	4,30	36,55
294	محمد الحبيب حيدارا.	30	5,60	168
295	الحسن كنتي.	3,20	9,20	29,44
296	الوافي العسري.	8,50	7	59,50
297	محمد لعياد عدي.	12	7,20	86,40
298	محمد سالم زعواط.	12	9,60	115,20
299	المختار ابدار.	7	3	21
300	محمد بونا.	7	2,50	17,50
301	محمد سالم زعواط.	12	4,20	50,40
302	محمد سالم زعواط.	5,50	2,80	15,40
303	محمد سالم زعواط.	42	39,80	1671,60
304	محمد ولد الدالي.	10	10	100
305	جامع ابكشو.	10	8	80
306	حسن سيرواجي.	28	21,20	593,60
307	محمد الحبيب المسيح.	6	3,50	21
308	سليم ابدر.	9,70	8	77,60
309	ابراهيم أكيدر.	9,70	13	126,10
310	لغظف أكو.	10	8,20	82
311	لحسن بوركع.	10	7	70
312	محمد بوهي.	10	3	30
313	حسن سيرواجي.	10	10,70	107
314	محمد لمين التلميم.	5,5	3,60	19,80
315	عالي الكرف.	5,50	2,60	14,30
316	محمد سالم زعواط.	3,80	8,30	31,54
317	ولد عبد الله بلعيد.	12	11	132
318	امبارك بونقلمونت.	25	13	325
319	مولود لعلي.	25	10	250
320	عالي الشين.	25,90	10	259
321	عكيش.	14,35	12	172,20
322	علبو عيلان.	16	16	256
323	فاطمة بنت أحمد الفراجي.	15	15	225
324	ولد المرخي.	45	50	2250
325	محمد لميليد الأعرج.	29	25	725
326	محمد سليف.	22	25	550

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وتسعة وتعسون ألفا وخمسمائة وستة وثلاثون درهما وأربعة وأربعون سنتيما (299.536,44 د) أي على أساس ثلاثة دراهم للمتر المربع (3 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.769 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مساحتها ألفان وستة أمتار مربعة (2006 م²) موضوع مطلب التحفيظ رقم 18086 ـ 02.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 401.200 درهم أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.857 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (20 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة في 4 ربيع الآخر 1414 (20 أكتوبر 1993) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان مساحتها ثلاثة هكتارات وسبعون آرا (3 هـ و 70 آ) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 02/18086 وذلك لبناء دور سكنية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وخمسة وعشرون ألف درهم (925.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.771 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني بويفرور بإقليم الناضور القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للأحباس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني بويفرور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من رمضان 1413 (5 مارس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني بويفرور في 11 من رمضان 1413 (5 مارس 1993) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للأحباس مساحتها ألف وستمائة متر مربع (1600 م²) وذلك قصد تكوين رصيد عقاري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة ألف درهم (400.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني بويفرور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.774 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة بني ملال بإقليم بني ملال القاضيين بتفويت هذه الجماعة 342 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة بني ملال خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 5 جمادى الأولى 1412 (12 نوفمبر 1991) و 8 ذي القعدة 1414 (30 أبريل 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة بني ملال في 5 جمادى الأولى 1412 (12 نوفمبر 1991) و 8 ذي القعدة 1414 (30 أبريل 1993) بتفويت هذه الجماعة 342 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية (16.358 م²) موضوع مطلب التحفيظ رقم 10/13291 موزعة على قطع تتراوح ما بين 21 م²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كحد أدنى و 110 م² كحد أقصى والمشيدة عليها دور حي الأميرة للا عائشة وذلك لفائدة الأفراد الآتي بيانهم في القائمة أسفله :

الأرقام	الأسماء والنسب	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	بالمتر المربع		
1	الجيلالي سفيني ومحمد رقيم.	100	20,00	2.000,00
2	أحمد التونسي.	110	كذلك	2.200,00
3	صالح آيت العمري.	30	كذلك	600,00
4	حليمة السرار ورابحة بنت الكبير.	كذلك	كذلك	كذلك
5	امحمد الدليمي.	كذلك	كذلك	كذلك
6	عثمان الروحيلي.	كذلك	كذلك	كذلك
7	المكي الدياني.	42	كذلك	840,00
8	ورثة محمد الشميتي.	كذلك	كذلك	كذلك
9	ادريس آيت نجمة.	كذلك	كذلك	كذلك
10	لغليمي لمليج.	كذلك	كذلك	كذلك
11	بوجمعة حبيب الله.	كذلك	كذلك	كذلك
12	ورثة أحمد زعواط.	كذلك	كذلك	كذلك
13	المعطي بن المكي وزوجته.	كذلك	كذلك	كذلك
14	امبارك آيت البوعادي.	كذلك	كذلك	كذلك
15	أحمد الباهي.	كذلك	كذلك	كذلك
16	المولودي الحجوبي.	كذلك	كذلك	كذلك
17	عبد الله الشرعي.	كذلك	كذلك	كذلك
18	عبد الله الشرعي.	كذلك	كذلك	كذلك
19	خديجة مبار الادريسي.	كذلك	كذلك	كذلك
20	عائشة الرامي.	كذلك	كذلك	كذلك
21	محمد بوجليدة.	كذلك	كذلك	كذلك
22	علال الطاهري.	كذلك	كذلك	كذلك
23	المحجوب آيت البياض.	كذلك	كذلك	كذلك
24	فاطنة الدحاني.	كذلك	كذلك	كذلك
25	رقية اجبلي.	كذلك	كذلك	كذلك
26	عبد القادر اكومي.	40	كذلك	800,00
27	زينبة بنت الشرقي.	كذلك	كذلك	كذلك
28	الحسين أبومادران.	42	كذلك	840,00
29	العالية العسري.	كذلك	كذلك	كذلك
30	للا فطومة بنت العربي.	كذلك	كذلك	كذلك
31	أحمد الصديق.	كذلك	كذلك	كذلك
32	محمد أبو الهرم.	كذلك	كذلك	كذلك
33	محمد أقصبي.	كذلك	كذلك	كذلك
34	محمد اعراب.	كذلك	كذلك	كذلك
35	محمد رشيدي.	كذلك	كذلك	كذلك
36	امبارك التومي.	36	كذلك	720,00
37	الجيلالي لبيض.	كذلك	كذلك	كذلك
38	حسن بادو.	42	كذلك	840,00
39	أحمد سابي.	كذلك	كذلك	كذلك
40	عربية عزوز.	كذلك	كذلك	كذلك
41	أحمد قسمة.	كذلك	كذلك	كذلك
42	محمد الطاهري.	21	كذلك	420,00
43	محمد دحمون.	كذلك	كذلك	كذلك
44	سعيد لمختتر.	42	كذلك	840,00
45	الحسين أزواد.	كذلك	كذلك	كذلك
46	صالح السعيدي.	كذلك	كذلك	كذلك
47	محمد البرني.	كذلك	كذلك	كذلك
48	محمد الدمناتي.	كذلك	كذلك	كذلك
49	ايزا بنت باسو.	42	20,00	840,00
50	محمد سودان.	كذلك	كذلك	كذلك
51	الجيلالي الوردي.	كذلك	كذلك	كذلك
52	أحمد خياط.	كذلك	كذلك	كذلك
53	عبد القادر بيان.	كذلك	كذلك	كذلك
54	خدوج سودان.	كذلك	كذلك	كذلك
55	موحى قصري.	كذلك	كذلك	كذلك
56	مولاي أحمد الشادلي.	كذلك	كذلك	كذلك
57	عكيدة بنت الجماع.	كذلك	كذلك	كذلك
58	رحال فريكس.	كذلك	كذلك	كذلك
59	موحى بوصحيب.	كذلك	كذلك	كذلك
60	أحمد الربيب.	كذلك	كذلك	كذلك
61	حمو فرج.	كذلك	كذلك	كذلك
62	البشير حوسني.	كذلك	كذلك	كذلك
63	بوبكر بلغيتي.	كذلك	كذلك	كذلك
64	ورثة زينبة بنت محمد.	كذلك	كذلك	كذلك
65	محمد بوزوغ.	كذلك	كذلك	كذلك
66	للا حادة بنت سي عبد الله.	كذلك	كذلك	كذلك
67	عبد الله بشيخ.	كذلك	كذلك	كذلك
68	حسن الغزالي.	كذلك	كذلك	كذلك
69	موحى المنصوري.	كذلك	كذلك	كذلك
70	ايزا بنت الكبير.	كذلك	كذلك	كذلك
71	امبارك بن ابراهيم.	كذلك	كذلك	كذلك
72	موحى شعلان.	كذلك	كذلك	كذلك
73	الحسين ايدر.	كذلك	كذلك	كذلك
74	محمد كيلير.	كذلك	كذلك	كذلك
75	بوعزة علي.	كذلك	كذلك	كذلك
76	الغضفة بنت قاسم.	كذلك	كذلك	كذلك
77	ورثة امبارك قاسمي.	كذلك	كذلك	كذلك
78	المولودي العوج.	كذلك	كذلك	كذلك
79	محمد زهري و لحسن لشهب.	كذلك	كذلك	كذلك
80	أحمد خفاف.	كذلك	كذلك	كذلك
81	مصطفى باهزيت.	كذلك	كذلك	كذلك
82	أحمد حيراوي.	كذلك	كذلك	كذلك
83	المحجوب قاسمي.	كذلك	كذلك	كذلك
84	صالح بن موحى اورحو.	كذلك	كذلك	كذلك
85	ورثة باحو السوداني.	كذلك	كذلك	كذلك
86	ورثة أحمد الدياني.	كذلك	كذلك	كذلك
87	السعدية وفاطمة مبار.	كذلك	كذلك	كذلك
88	لكبيرة المعيزي.	كذلك	كذلك	كذلك
89	نعمة بنت محمد وفاطنة بنت المولودي.	كذلك	كذلك	كذلك
90	العربي البوزيدي.	كذلك	كذلك	كذلك
91	ابراهيم سوسو.	كذلك	كذلك	كذلك
92	عطورحو بن حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك
93	موحى بابت.	كذلك	كذلك	كذلك
94	بوعزة عزيزي.	كذلك	كذلك	كذلك
95	المولودي شوقي.	كذلك	كذلك	كذلك
96	محمد نادر.	كذلك	كذلك	كذلك
97	حسن النجار.	كذلك	كذلك	كذلك
98	محمد بودرعة.	كذلك	كذلك	كذلك
99	بوزكري حموني.	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	الأسماء والنسب	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	بالمتر المربع		
100	الباتول المغافرين.	42	20,00	840,00
101	محمد قرباش.	كذلك	كذلك	كذلك
102	أحمد الناصري.	كذلك	كذلك	كذلك
103	بوزكري بن علال.	كذلك	كذلك	كذلك
104	أحمد شوقي.	كذلك	كذلك	كذلك
105	أحمد الخمسة.	كذلك	كذلك	كذلك
106	ورثة علال الأزهري.	50	كذلك	1.000,00
107	صالح بوهلال.	52	كذلك	1.040,00
108	امبارك الرماني.	48	كذلك	960,00
109	رقية اجبلي.	42	كذلك	840,00
110	امبارك بن عبد السلام.	46	كذلك	920,00
111	صالح ومحمد الترابي.	36	كذلك	760,00
112	ورثة عبد القادر الطاهري.	48	كذلك	960,00
113	ورثة صالح فرجي.	كذلك	كذلك	كذلك
114	ورثة امبارك بلحرا.	96	كذلك	1.960,00
115	الزوهرة الشباني.	48	كذلك	960,00
116	عبيد وميمونة عباس.	كذلك	كذلك	كذلك
117	محمد بوسدرة.	كذلك	كذلك	كذلك
118	أحمد حجوب.	كذلك	كذلك	كذلك
119	الحاج العربي السعلي.	كذلك	كذلك	كذلك
120	محمد سرسيف.	كذلك	كذلك	كذلك
121	محمد الغريب.	كذلك	كذلك	كذلك
122	فاطمة تمار.	كذلك	كذلك	كذلك
123	حمادي فرحات.	كذلك	كذلك	كذلك
124	محمد معطاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
125	ورثة خليفة بن سعيد.	كذلك	كذلك	كذلك
126	طامو بنت عباس.	كذلك	كذلك	كذلك
127	بوجمعة فاقيس.	كذلك	كذلك	كذلك
128	أحمد حصاري.	كذلك	كذلك	كذلك
129	المصطفى فكري.	كذلك	كذلك	كذلك
130	قدور بن حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك
131	عمر باخوش.	كذلك	كذلك	كذلك
132	محمد غزوان.	كذلك	كذلك	كذلك
133	علال العبيدي.	كذلك	كذلك	كذلك
134	ورثة محمد صردوز.	كذلك	كذلك	كذلك
135	السعيدية بنت العربي.	كذلك	كذلك	كذلك
136	أحمد العرباوي.	كذلك	كذلك	كذلك
137	ادريس بوفود.	كذلك	كذلك	كذلك
138	حمن بوفود.	كذلك	كذلك	كذلك
139	كمال الادريسي.	كذلك	كذلك	كذلك
140	ميمون محمد الزعري.	كذلك	كذلك	كذلك
141	محمد الزبير.	كذلك	كذلك	كذلك
142	فاطنة بنت الحسين.	كذلك	كذلك	كذلك
143	الصغير بن البشير.	كذلك	كذلك	كذلك
144	محمد عدراوي.	كذلك	كذلك	كذلك
145	محمد فكيك.	كذلك	كذلك	كذلك
146	مولودة بنت أحمد.	كذلك	كذلك	كذلك
147	موحى حيضر.	كذلك	كذلك	كذلك
148	محمد حفيظ.	كذلك	كذلك	كذلك
149	المختار احلالة.	كذلك	كذلك	كذلك

الأرقام	الأسماء والنسب	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	بالمتر المربع		
150	مصطفى الدحماني.	24	20,00	480,00
151	حسن التدلاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
152	العالية بنت لمفضل.	48	كذلك	960,00
153	ورثة عائشة بنت المعطي.	كذلك	كذلك	كذلك
154	ورثة عيسى بن حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك
155	محمد سعيد.	كذلك	كذلك	كذلك
156	العربي معتصم.	كذلك	كذلك	كذلك
157	خليفة كندر.	كذلك	كذلك	كذلك
158	محمد لطفي.	كذلك	كذلك	كذلك
159	أحمد زين العابدين.	كذلك	كذلك	كذلك
160	حادة بنت صالح.	كذلك	كذلك	كذلك
161	حسن باشا.	24	كذلك	480,00
162	حسن باشا.	كذلك	كذلك	كذلك
163	محمد الزنيبر.	48	كذلك	960,00
164	فاطنة شفيق.	كذلك	كذلك	كذلك
165	لكبير الطلمي.	50	كذلك	1.000,00
166	صالح بوطيب.	كذلك	كذلك	كذلك
167	عائشة بنت لحسن.	كذلك	كذلك	كذلك
168	عباس مصلح.	كذلك	كذلك	كذلك
169	فاطنة بنت ابراهيم.	كذلك	كذلك	كذلك
170	العربي صندوسي.	كذلك	كذلك	كذلك
171	امباركة فرجي.	كذلك	كذلك	كذلك
172	بوزكري الحميدي.	كذلك	كذلك	كذلك
173	ابراهيم معقي.	كذلك	كذلك	كذلك
174	محمد مرنية.	كذلك	كذلك	كذلك
175	محمد معطاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
176	فطومة بنت لكبير.	80	كذلك	1.600,00
177	محمد امجهيدات.	50	كذلك	1.000,00
178	بوجمعة صولاح و علال عشاب.	كذلك	كذلك	كذلك
179	صالح بوطيب.	كذلك	كذلك	كذلك
180	محمد عنير.	كذلك	كذلك	كذلك
181	حسن بنهدة.	كذلك	كذلك	كذلك
182	ورثة المولودي ابو المفتاح.	كذلك	كذلك	كذلك
183	رحال مصلح.	كذلك	كذلك	كذلك
184	علال زهيري.	كذلك	كذلك	كذلك
185	رحال شفيع.	كذلك	كذلك	كذلك
186	محمد جاري.	كذلك	كذلك	كذلك
187	فاطنة بنت المد .	كذلك	كذلك	كذلك
188	ادريس خالدي.	كذلك	كذلك	كذلك
189	ورثة حمو شهبرن.	92	كذلك	1.840,00
190	مولودة فضلان.	50	كذلك	1.000,00
191	المولودي بن عبو.	كذلك	كذلك	كذلك
192	محمد الطلحة.	كذلك	كذلك	كذلك
193	زهرة لبراخ.	كذلك	كذلك	كذلك
194	لحسن آيت تيمزيلت.	كذلك	كذلك	كذلك
195	عمر بن رحال.	كذلك	كذلك	كذلك
196	محمد بزفتاح.	كذلك	كذلك	كذلك
197	الحسين آيت نوتليم.	كذلك	كذلك	كذلك
198	السعيدية بن موحى.	كذلك	كذلك	كذلك
199	امباركة درغال.	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	الأسماء والنسب	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	بالمتر المربع		
200	امبارك عارف.	50	20,00	1.000,00
201	عباس لمناري.	كذلك	كذلك	كذلك
202	أحمد يعقوبي.	كذلك	كذلك	كذلك
203	الحسن بن محمد بو الغطفة بنت المعطي.	كذلك	كذلك	كذلك
204	ورثة فاطمة بنت أحمد.	كذلك	كذلك	كذلك
205	ورثة المعطي النوري.	كذلك	كذلك	كذلك
206	ورثة المعطي بدري.	كذلك	كذلك	كذلك
207	الجيلالي وراق.	كذلك	كذلك	كذلك
208	أحمد تدمنات.	كذلك	كذلك	كذلك
209	رحال مغوار.	كذلك	كذلك	كذلك
210	محمد عزيز والغطفة بنت العربي.	كذلك	كذلك	كذلك
211	موحى زهير.	كذلك	كذلك	كذلك
212	حادة بنت موحى.	كذلك	كذلك	كذلك
213	فاطنة بنت حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك
214	عيدة بنت الجيلالي.	كذلك	كذلك	كذلك
215	ورثة عباس بن عبد القادر.	كذلك	كذلك	كذلك
216	ورثة عائشة بنت حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك
217	عبد المالك وفاطمة مغرين.	كذلك	كذلك	كذلك
218	خليفة الخال.	كذلك	كذلك	كذلك
219	المعطي الرياحي.	كذلك	كذلك	كذلك
220	محمد المسكيني.	كذلك	كذلك	كذلك
221	صالح الغزواني.	كذلك	كذلك	كذلك
222	ورثة رابحة يماني.	كذلك	كذلك	كذلك
223	رابحة الدحماني.	كذلك	كذلك	كذلك
224	لكبير معوار.	كذلك	كذلك	كذلك
225	ورثة محمد غانم.	كذلك	كذلك	كذلك
226	محمد الديثاني.	كذلك	كذلك	كذلك
227	ابراهيم احنصال.	كذلك	كذلك	كذلك
228	عبد الرزاق الخوادري.	كذلك	كذلك	كذلك
229	محمد البلاد.	48	كذلك	960,00
230	مصطفى زيان.	كذلك	كذلك	كذلك
231	ربيعة بنسعيد.	كذلك	كذلك	كذلك
232	للا خدوج بنت احماد.	كذلك	كذلك	كذلك
233	ورثة محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك	كذلك
234	محمد باعمرني.	كذلك	كذلك	كذلك
235	المكي دنران.	78	كذلك	1.560,00
236	المحجوب آيت تزارين.	كذلك	كذلك	كذلك
237	حسن حريري.	كذلك	كذلك	كذلك
238	باسو فرشوسي.	48	كذلك	960,00
239	ورثة للا أسماء بنت محمد.	كذلك	كذلك	كذلك
240	فطومة بنت أحمد.	كذلك	كذلك	كذلك
241	ورثة زهرة بنت أحمد.	كذلك	كذلك	كذلك
242	علي نايت بولمان.	كذلك	كذلك	كذلك
243	امباركة بنت عقي.	كذلك	كذلك	كذلك
244	الجيلالي بوفتاح.	كذلك	كذلك	كذلك
245	الغزواني فاروقي.	كذلك	كذلك	كذلك
246	محمد نبيل.	كذلك	كذلك	كذلك
247	صالح الهيات وفاطمة بنت محمد.	كذلك	كذلك	كذلك
248	ورثة زهرة بنت أحمد.	كذلك	كذلك	كذلك
249	الحسين السباعي.	78	كذلك	1.560,00
250	فاطنة بنت بوزكري.	78	20,00	1.560,00
251	أحمد بن محمد.	48	كذلك	960,00
252	ورثة بلعوبيد بلحكيم.	كذلك	كذلك	كذلك
253	محمد بن موحى.	24	كذلك	480,00
254	لكبير صبري.	كذلك	كذلك	كذلك
255	صالح لمزابي.	48	كذلك	960,00
256	محمد كامو.	كذلك	كذلك	كذلك
257	المعطي صردي.	كذلك	كذلك	كذلك
258	محمد الزعلي.	كذلك	كذلك	كذلك
259	مصطفى زروالي.	كذلك	كذلك	كذلك
260	محمد بطاطا.	كذلك	كذلك	كذلك
261	العربي بن محمد.	كذلك	كذلك	كذلك
262	محمد بورباح.	كذلك	كذلك	كذلك
263	ايتر العلمي.	كذلك	كذلك	كذلك
264	فاطنة بنت محمد.	78	كذلك	1.560,00
265	عمر نجار.	كذلك	كذلك	كذلك
266	العربي ريمولي.	48	كذلك	960,00
267	لصفية بنت العربي.	كذلك	كذلك	كذلك
268	المحجوب حنفي.	كذلك	كذلك	كذلك
269	رحال دامو.	كذلك	كذلك	كذلك
270	محمد البوش.	كذلك	كذلك	كذلك
271	الحسين معطاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
272	السعيدية سكري.	كذلك	كذلك	كذلك
273	فاطنة بنت حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك
274	فطومة بنت الحاج اليوسفي.	كذلك	كذلك	كذلك
275	محمد قنبيل.	كذلك	كذلك	كذلك
276	فاطنة بنت حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك
277	عبد النبي فهيم.	كذلك	كذلك	كذلك
278	ادريس جبار.	78	كذلك	1.560,00
279	محمد عنبري.	كذلك	كذلك	كذلك
280	احمو بن الحوات.	48	كذلك	960,00
281	المولودي امساعد.	48	كذلك	960,00
282	محمد سهود.	كذلك	كذلك	كذلك
283	أحمد ابريك.	كذلك	كذلك	كذلك
284	محمد زعبة.	كذلك	كذلك	كذلك
285	عمر رفيق.	كذلك	كذلك	كذلك
286	أحمد ابراهيمي.	كذلك	كذلك	كذلك
287	أحمد النحاسي.	كذلك	كذلك	كذلك
288	عائشة بوعلي.	كذلك	كذلك	كذلك
289	فاطنة بنت عمر.	كذلك	كذلك	كذلك
290	فطومة الشرقاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
291	سي المولودي نايت.	78	كذلك	1.560,00
292	أحمد معتصم.	كذلك	كذلك	كذلك
293	امحمد معتصم.	48	كذلك	960,00
294	صالح اوردريس.	كذلك	كذلك	كذلك
295	عبد القادر القالب.	كذلك	كذلك	كذلك
296	الكبير السامي.	كذلك	كذلك	كذلك
297	عبد الحق عيساوي.	كذلك	كذلك	كذلك
298	علي يماني.	كذلك	كذلك	كذلك
299	أحمد زكموت.	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	الأسماء والنسب	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :	بالمتر المربع		
300	الحسين بن عبو.	48	20,00	960,00
301	مولودة بنت حمو.	كذلك	كذلك	كذلك
302	رحال منصوري.	كذلك	كذلك	كذلك
303	حادة بنت المعطي.	كذلك	كذلك	كذلك
304	بوجمعة آيت الحسين.	كذلك	كذلك	كذلك
305	ورثة لحسن بن جبسب.	كذلك	كذلك	كذلك
306	ورثة عبد القادر العياشي.	78	كذلك	1.560,00
307	فاطمة الصحراوي.	كذلك	كذلك	كذلك
308	المحجوب بطيط.	48	كذلك	960,00
309	حادة المعطي.	كذلك	كذلك	كذلك
310	رحمة بنت عباس.	كذلك	كذلك	كذلك
311	محمد الغناوي.	كذلك	كذلك	كذلك
312	سعود المولودي بن عقة.	كذلك	كذلك	كذلك
313	عائشة دحو.	كذلك	كذلك	كذلك
314	محمد عنفاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
315	محمد كبداني.	كذلك	كذلك	كذلك
316	ورثة عبد القادر الناصري.	كذلك	كذلك	كذلك
317	رابحة البوعزاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
318	الزاهية بنت الجيلالي.	24	كذلك	480,00
319	محمد بطيط.	كذلك	كذلك	كذلك
320	حمادي اماد.	48	كذلك	960,00
321	محمد عصلاوي.	78	كذلك	1.560,00
322	محمد الحاير.	كذلك	كذلك	كذلك
323	للا فطومة بنت أحمد.	48	كذلك	960,00
324	عمر كمال.	كذلك	كذلك	كذلك
325	الشرقي حساني.	كذلك	كذلك	كذلك
326	صالح اوراش.	كذلك	كذلك	كذلك
327	فاطمة بنت الحسن.	كذلك	كذلك	كذلك
328	وردية بوعفنة.	كذلك	كذلك	كذلك
329	خليفة الزيادي.	كذلك	كذلك	كذلك
330	زهرة درويش.	كذلك	كذلك	كذلك
331	محمد بنور.	كذلك	كذلك	كذلك
332	محمد نجيب.	كذلك	كذلك	كذلك
333	محمد بوعدا.	كذلك	كذلك	كذلك
334	زهرة لبيد.	كذلك	كذلك	كذلك
335	مسعود بنتاجة.	78	كذلك	1.560,00
336	الحافظ العلوي.	كذلك	كذلك	كذلك
337	علي مشبيقي.	48	كذلك	960,00
338	محمد فهمي.	كذلك	كذلك	كذلك
339	لكبير عبوبي.	كذلك	كذلك	كذلك
340	عائشة أوفقير.	كذلك	كذلك	كذلك
341	ورثة صالح السامي.	كذلك	كذلك	كذلك
342	اعراب حمادي.	كذلك	كذلك	كذلك

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفا ومائة وستون درهما (327.160 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.856 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة الانعاش السياحي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1405 (13 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 22 من جمادى الأولى 1405 (13 فبراير 1985) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة الانعاش السياحي مساحتها أربعون ألف متر مربع (40.000 م²) والمشيدة عليها فندق بولمان كرم والمرافق التابعة له.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة ألف درهم (400.000 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.888 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة ـ سيدي زيان بولاية وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (9 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة ـ سيدي زيان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من محرم 1410 (30 أغسطس 1989) :

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة ـ سيدي زيان في 27 من محرم 1410 (30 أغسطس 1989) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بشارع ادريس الأكبر لفائدة السيد بزايح احمد مساحتها (901 م²) تقتطع من الملك المدعو « بوديستا » موضوع الرسم العقاري رقم 13.311.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وستون ألفا وأربعمائة درهم (360.400 د) أي على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع (400 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة ـ سيدي زيان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2278.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اشروو ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بخنيفرة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اشروو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان سويبا ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2279.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد زيان ، مفتش زجر الغش ببني ملال ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش ببني ملال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2280.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال موجان ، مفتش حماية النباتات بسطات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بسطات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2281.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بكري ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بعين السبع ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بكري أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي عبد الله بلحبيب ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2282.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد محمد بن يوسف هدا ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة) ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2283.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال ماليك ، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال ماليك أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم المحبوبي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد وتشال ، رئيس مصلحة المياه والغابات وأمل المعلم ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2284.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن اباها ، مفتش حماية النباتات بآسفي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بآسفي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2285.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الشحيتي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الشحيتي او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سخسوخ ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2286.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الآتية أسماؤهم ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

عادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة ؛
محمد رزوق ، رئيس مصلحة مجموعة السيارات ؛
عثمان أبوزيد ، رئيس مصلحة المعدات والمباني ؛
الطيب حلحول ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
محمد بلال ، رئيس مصلحة النزاعات ؛
الكبير الهباري ، رئيس مصلحة التشريع ؛
الحسن وهابي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المعلوماتية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2287.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الطاهر العباسي ، مفتش حماية النباتات بورزازات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بورزازات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2288.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد النغمي ، مفتش حماية النباتات بمكناس ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بمكناس ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2290.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non offjcielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عابر ، مفتش حماية النباتات بتازة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بتازة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2291.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الطجناري ، مفتش حماية النباتات بالصويرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالصويرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2292.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنسالم كوتي ، مفتش حماية النباتات بشفشاون ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بشفشاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2293.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد تركيبة ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بإقليم سطات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2294.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم جزوان ، مفتش حماية النباتات بمراكش ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بمراكش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2295.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الدليو ، مفتش حماية النباتات بأكادير ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بأكادير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2296.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بحدة ، مفتش حماية النباتات بالجديدة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالجديدة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2297.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله طحطح ، مفتش حماية النباتات بالحسيمة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بالحسيمة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

ـ إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2926.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أمال لحسن،مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم تيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور أمال لحسن أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد حسيني رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2927.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عربي بنقدور ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم بنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور عربي بنقدور أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد رشيد هاشمي المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2928.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور خلاف أوشريف مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بولاية الرباط وسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور خلاف أوشريف أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد حمي ، المتصرف المقتصد الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2929.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عبد العزيز كعيمة مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم ورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم ورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور عبد العزيز كعيمة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد الحسن ونكوميت المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2930.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور محمد الشرقاوي،مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور محمد الشرقاوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد ادريس لطرش ، المتصرف المقتصد الاقليمي بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2931.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشيد الزموري،مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات - تمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات - تمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور رشيد الزموزي أو عاقه عائق ، نابت عنه السيدة كنزة السويسي ، المتصرفة المقتصدة بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2924.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور مصطفى الشرقاوي، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بإقليم طاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور مصطفى الشرقاوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد مكايسي المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2925.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور عبد الكريم جعفر، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة وجدة ـ انكاد (ولاية وجدة) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بعمالة وجدة ـ انكاد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب الدكتور عبد الكريم جعفر أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عمر ابرشان رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2580.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « المتجر الفلاحي لسوس » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « المتجر الفلاحي لسوس » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني بأكادير لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للحضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المسماة « المتجر الفلاحي لسوس » ، وفقا للمادة 2 من قراري الموافقة على النظامين التقنيين المشار إليهما أعلاه رقم 857.75 و 971.75 أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2583.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المسماة « Hi Tech Seeds Maroc » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « Hi Tech Seeds Maroc » الكائن مقرها بزقاق محمد صدقي ، رقم 1 بالدار البيضاء ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المسماة « Hi Tech Seeds Maroc » ، وفقا للفصل 2 من قراري الموافقة على النظامين التقنيين المشار إليهما أعلاه رقم 857.75 و 971.75 ، أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2596.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 1030.91 الصادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد الشركة المسماة « نبات الشاوية » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب التبنية والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1030.91 الصادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) باعتماد الشركة المسماة « نبات الشاوية » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار إليه أعلاه رقم 1030.91 :

« المادة الأولى. ـ تعتمد الشركة المسماة « نبات الشاوية » الكائن مقرها « بشارع بوردو » رقم 79 لتسويق البذور المعتمدة للحبوب النبية والقطاني « الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية « للخضروات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للامين العام للحكومة رقم 4120.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في فاتح سبتمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 يوليو 1994 للدكتورة دليلة بورزكي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة دليلة بورزكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 4121.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 اغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في فاتح اغسطس 1994 للدكتور بوشعيب المسعودي في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور بوشعيب المسعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 4122.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 31 اغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 30 اغسطس 1994 للدكتور صباح الحمدي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور صباح الحمدي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم الغدد الصم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 4123.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 اغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 سبتمبر 1993 للدكتورة سمية الامالي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سمية الامالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 4124.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 18 أكتوبر 1994 للدكتور رشيد محمد ميضّافي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد محمد ميضافي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4125.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 اغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 23 اغسطس 1994 للدكتور سعيد عمور في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد عمور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4126.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 سبتمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 سبتمبر 1994 للدكتور محمد سعودي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد سعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4127.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 31 أغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 4 أغسطس 1994 للدكتور عاشور عهد في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عاشور عهد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم الغدد الصم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4128.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 سبتمبر 1994 للدكتور محمد الميموني في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الميموني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4129.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 سبتمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 سبتمبر 1994 للدكتور محمد بوغابة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بوغابة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4130.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 أغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 22 سبتمبر 1994 للدكتور شريف عبد الخيران في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور شريف عبد الخيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4131.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 24 نوفمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 أكتوبر 1994 للدكتور محمد بووحريش في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بووحريش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4132.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 أكتوبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الإذن الصادر في 8 نوفمبر 1994 للدكتور محمد القعدود الشرايبي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد القعدود الشرايبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4133.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 4 اغسطس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في فاتح يوليو 1994 للدكتورة سهام المكينسي حرم بركاش في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سهام المكينسي حرم بركاش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4134.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 يوليو 1983 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 24 يوليو 1994 للدكتور ميلود بلحاج في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ميلود بلحاج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4135.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 نوفمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 نوفمبر 1990 للدكتور شكيب الادريسي العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور شكيب الادريسي العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 4136.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 11 مارس 1994 للدكتور بشير الشجعي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور بشير الشجعي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4155.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد يوسف بلعيش الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13396 المسلم بتاريخ 10 نوفمبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4156.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد محمد عامر وردي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13395 المسلم بتاريخ 10 نوفمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4177.94 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد العربي فراج الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13458 المسلم بتاريخ 29 نوفمبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4181.94 صادر في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.692 الصادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم الأربعاء فاتح فبراير 1995 المحافظة العقارية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.692 الصادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1415 (22 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 53.95 صادر في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995)

الحمد لله وحده ؛

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 ، 24 ، 25 ، 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 30 سبتمبر 1993 التي قدمها السيد بناصر المعز ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها الغاء انتخاب السيد محمد أجبيل عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء الجماعات الحضرية والقروية بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 12 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الاولى المستدل بها

حيث يدعي الطاعن خرق احكام الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، وذلك لأن عامل عمالة ابن مسيك-سيدي عثمان قام بتعيين رئيس مكتب التصويت وخليفته دون مراعاة الشروط والاجراءات التي سنتها دوريات ومناشير وزيرية وأعمال اللجنة الوطنية للسهر على نزاهة الانتخابات تفسيرا لمحتوى الفصل المشار اليه أعلاه ؛

لكن حيث إن أحكام هذا الفصل تخول عمال العمالات والاقاليم وحدهم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم بشرط أن يختاروهم من بين موظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ـ وهو الشرط الذي لا ينازع الطاعن في توافره ـ وليس من شأن نصوص أو أعمال لا تكتسي طابعا تشريعيا أن تقيد نصا تشريعيا أو تضيف اليه ما ليس فيه ، ومن ثم تكون الوسيلة المتمسك بها غير قائمة على أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث يدعي الطاعن خرق أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الآنف الذكر وذلك لان أوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها وكذلك الغلافات غير القانونية لم تقع اضافتها الى المحاضر.

لكن حيث يتضح بالرجوع الى محضر مكتب التصويت الفريد المودع بالمحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان أنه مشفوع بظرف يحتوي على الأوراق الملغاة وعددها 30 وهو مطابق للعدد المسجل في محضر مكتب التصويت كما أنه مرفق بظرفين خاصين بالاوراق المتنازع فيها والغلافات غير القانونية وهما فارغان لكون عملية الاقتراع لم تؤد الى وجود أوراق أو غلافات من النوع المذكور ، الامر الذي تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع ؛

في شأن الوسيلة الثالثة

حيث ادعى الطاعن تدخل السلطة المحلية في العملية الانتخابية وذلك بمنع بعض الراغبين في الترشيح من ترشيح أنفسهم وبالضغط على بعض الناخبين للتصويت على المطعون في انتخابه كما ادعى أن هذا الاخير استعمل المال للحصول على بعض الاصوات ؛

لكن حيث انه لم يدل بما يثبت ادعاءاته فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ؛

لهذه الاسباب :

اولا : يقضي برفض طلب السيد بناصر المعز الرامي الى الغاء انتخاب السيد محمد اجبيل.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.94.851 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) في شان النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه اعلاه رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.25 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) :

« المادة 4. ـ ..... :

« 1) .....

« 2) .....

« 3) قضاء ما لا يقل عن ست سنوات من العمل الفعلي في « القطاع العام بصفة طبيب « متخصص » أو طبيب « مبرز » « وفقا لاحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر « بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 « (26 يونيو 1967) وذلك في إطار التخصص أو الاختيار الذي « يريدون المشاركة في المباراة المنظمة بشأنه وبعد « استطلاع رأي وزير الصحة العمومية. »

المادة الثانية

يغير الجدول المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.25 ويتمم وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والاستثمارات ووزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الكنيديري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الإمضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الإمضاء : عزيز حسبي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3022.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الممرضين والمساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة الدكتوراة في الكيمياء التحليلية المسلمة من جامعة نانسي ١ ، وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الفرنسية.

-- Diplôme de docteur en chimie analytique délivré par l'Université Nancy - ministère de l'éducation nationale, République Française.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهزوشي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية اجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 14 و 15 أبريل 1995 مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ، يخصص لها عشرة (10) مقاعد ، وتفتح هذه المباراة في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول إلى المركز على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى مزكز التوجيه والتخطيط التربوي ، ص.ب. 6222 ، الرباط – المعاهد ، قبل 15 مارس 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.95 صادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية اجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 24 و 25 أبريل 1995 مباراة للدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) ، يخصص لها مائة وعشرون (120) مقعدا ، وتفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز ، والمفتشين المساعدين لتعليم الطور الأول الرسميين المتوفرين كل منهم عند تاريخ دخول المركز على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى مزكز التوجيه والتخطيط التربوي ، ص.ب. 6222 ، الرباط – المعاهد ، قبل 15 مارس 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

لائحة شركات البورصة المعتمدة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) والمتعلق ببورصة القيم

التسمية	قرار الاعتماد
ـ شركة الوساطة والاستشارات المالية « الوسيط ».	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.16 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ « أ.ب.قالموب » ش.م.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.17 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ شركة عمليات البورصة.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.18 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ التجاري للوساطة.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.19 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ مجموعة الدار البيضاء للوساطة.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.20 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ بورصة الوفاء.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.21 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ الشركة العامة للبورصة.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.22 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ أيلاين سيكوريتي ش.م.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.23 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ المغرب لخدمات الوساطة.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.24 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ صفابورص	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.25 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ وسيط السندات بالمغرب.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.26 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).
ـ الشركة المغربية للسمسرة في القيم المنقولة.	ـ قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 3.27 الصادر في 22 جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.